معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ . ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان الان بعد ان اقر هذا القانون نكون قد أتينا على نهاية جدول الاعمال المكتوب، واذا سمح دولة رئيس الوزراء ان نستمع الى ايجاز عن الواقع الداخلي والخارجي واذا سمح الاخوان في الشرفات فالجلسة خاصة مع الاعتذار للاخوان جميعاً، وشكراً للاخوان الاعلاميين شكراً جميعاً.

السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٧ . تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: يوم الثلاثاء الساعة الخامسة مساءاً.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس اللامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٣/صفر/١٤١٢ هجرية، الموافق ١٩٩١/٩/٣ ميلادية

العدد (١٣)   الجلد (٢٨)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٣/صفر/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/٩/٣ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثالثة عشرة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالباقي جمو، عطا الشهوان، د. قسيم عبيدات، جمال الصرايرة.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: سمير قعوار، سليم الزعبي، مروان الحمود، فيصل الجازي، احمد قطيش، ابراهيم الخريسات، د. محمد ابوفارس.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: د. يوسف الخصاونة، سلطان العدوان، محمد المعرعر، نواف الخوالدة، د. محمد ابوعليم، بسام حدادين، سلامة الغويري.

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد طاهر المصري: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات.
٣ - معالي المهندس رائف نجم: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الخارجية.
٥ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي.
٦ - معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
٧ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٨ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والاثار.
٩ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.
١٠ - معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١١ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام.
١٢ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٣ - معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
١٤ - معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية.
١٥ - معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.
١٦ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.
١٧ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل.
١٨ - معالي الدكتور صبحي القاسم: وزير الزراعة.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكرا سيدي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق على اعفاء السيد الامين العام من تلاوة المحضر.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد سمير قعوار.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد سليم الزعبي.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد مروان الحمود.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي.

هـ - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب السيد عطا الشهوان.

و - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد قطيش الازايده.

ز - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.

ح - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم الخريسات.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة.

أ - مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم م١/٨٣٥٣

التاريخ ١٤١٢/٢/١٨

الموافق: ١٩٩١/٨/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١) بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٧، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون المطبوعات والنشر

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام

الوزير : وزير الاعلام

اجهزة الاعلام : مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء الاردنية وغير ذلك من الاجهزة الاعلامية الرسمية.

المدير : مدير المطبوعات والنشر

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ - المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١ - المطبوعة اليومية : المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢ - المطبوعة غير اليومية : المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او في مدة اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب - المطبوعة المتخصصة : المطبوعة التي تختص بموضوع او

اكـثر في مجالات معينـة عـلى وجه التحديـد وتكون معـدة للتـوزيـع عـلى المعنيـين بهـا او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها .

جـ ـ نشرة وكالة الانباء: المطبوعة الصحفية المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمقـالات والصور والـرسوم سـواء صـدرت كـل يـوم او اسبوع او شهر .

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها .

الصحفي : كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه .

المطبعة : اجهزة انتاج المطبوعات بانواعها المختلفة واشكالها ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير .

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع المطبوعات مثل الكتب والصحف والمجلات .

دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها .

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها .

مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية التجارية وانتاج موادها ونشرها او بثها بوساطة وسائل الاعلام .

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية .

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع .

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية .

المادة ٣ ـ الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل اردني، وله ان يعرب عن رأيه

بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام .

المادة ٤ ـ تمارس الصحافة عملها بحرية في تزويد المواطنين بالاخبار والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها .

المادة ٥ ـ يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة .

المادة ٦ ـ تشمل حرية الصحافة ما يلي :

أ ـ اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والعربي والدولي .
ب ـ افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم .
جـ ـ الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة ، وتحليلها ونشرها والتعليق عليها .
د ـ حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرا .
هـ ـ حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات .

المادة ٧ ـ للافراد والجماعات والمؤسسات المرخصة بما في ذلك الاحزاب السياسية الحق في تملك الصحف واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها .

المادة ٩ ـ على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية ، وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها .

المادة ١٠ ـ على الصحفي التقيد التام باخلاق المهنة وادابها بما في ذلك ما يلي :
أ ـ احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة .
ب ـ تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة .

جـ - توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث.

د - الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية.

هـ - عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته.

المادة ١١ - على المطبوعة الصحفية ان تعتمد في مواردها المالية على مصادر مشروعة وان تكون معلنة ومحددة ويحظر عليها تلقي اي دعم مالي او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

المادة ١٢ - على اصحاب المطبوعة الدورية تزويد المدير بنسخة من موازنتها السنوية مع البيانات المتعلقة بمواردها ومصادر تمويلها ووضعها المالي.

المادة ١٣ - يحظر على الصحفي ان يرتبط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا اذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

المادة ١٤ - يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي:

أ - ان يكون صحفيا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به، ومسجلا في النقابة.

ب - ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر باكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.

جـ - ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا لاكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د - ان لا يمارس اي عمل او وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها.

المادة ١٥ - رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر كاتب المقال الذي نشر في المطبوعة مسؤولا عما ورد فيه.

المادة ١٦ - أ - يجب ان يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولا عما ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:

١ - ان يكون اردنيا.

٢ - غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

٣ - ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص به المطبوعة، او كانت له خبرات بتلك المواضيع تؤهله للعمل في المطبوعة.

ب - لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

المادة ١٧ - يشترط في المدير المسؤول لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة ما يلي:

أ - ان يكون اردنيا.

ب - غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

جـ - ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العملية التالية:

١ - ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للدراسات والبحوث او لقياس الرأي العام او للترجمة او لمكتب للاعلان والدعاية.

٢ - ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد الحصول على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للنشر او للتوزيع او لمطبعة او مكتبة.

المادة ١٨ - لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.

المادة ١٩ - يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:

أ - ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة.

ب - غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

المادة ٢٠ - أ - لا تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا للجهات التالية:

١ - للصحفي المعرف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.

٢ - للشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية، ولا يجوز لغير الاردني ان يشارك في الشركة الصحفية او يساهم فيها.

٣ ـ للحزب السياسي .
٤ ـ لوكالة انباء اردنية .
٥ ـ لوكالة انباء اجنبية شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا اردنيا .

ب ـ لا يجوز الترخيص للحكومة او لاي من المؤسسات الرسمية العامة باصدار اي مطبوعة يومية او غير يومية او باصدار المجلات السياسية مما هو منصوص عليه في هذا القانون .

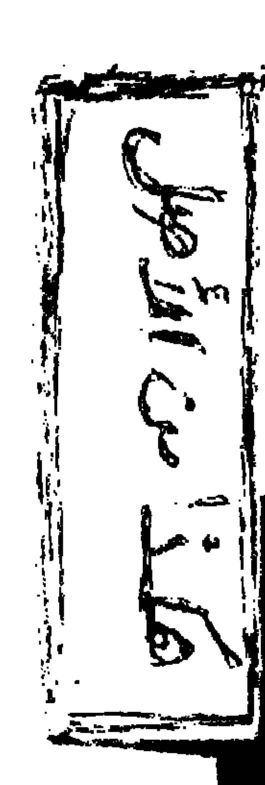
جـ ـ اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز ان يزيد مجموع مشاركة او مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لاي منها على (٣٠٪) من رأس مال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون اذا كان مجموع مشاركتها او مساهمتها تلك يزيد على تلك النسبة عند نفاذ احكامه وذلك باعادة توزيع نسبة ال (٣٠٪) على تلك الجهات بنسبة مشاركة او مساهمة كل منها في رأس مال الشركة او المؤسسة الصحفية وتعرض الزيادة للاكتتاب العام من قبل مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للمدة التي يراها مناسبة .

د ـ تسري احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة على اي من الجهات المنصوص عليها فيها اذا كانت هي المشاركة او المساهمة الوحيدة من بين تلك الجهات في الشركة او المؤسسة الصحفية، وكانت نسبة مشاركتها او مساهمتها عند نفاذ احكام هذا القانون تزيد على (٣٠٪) من رأسمال الشركة او المؤسسة .

هـ ـ لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بما لا يزيد على مثلها او لمدد لا يزيد مجموعها على ذلك .

المادة ٢١ ـ يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية الى الوزير من قبل اي شخص او جهة يحق له او لها الحصول عليها بمقتضى احكام هذا القانون مستكملا الشروط المنصوص عليها فيه ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اما بمنح الرخصة او برفض منحها على ان يكون قرار المجلس برفض الطلب معللا ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٢٢ ـ يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي :
أ ـ اسم طالب الرخصة ولقبه ومحل اقامته وعنوانه .



ب ـ اسم المطبوعة ومكان اصدارها وطبعها .
جـ ـ مواعيد نشرها وهل هي يومية او اسبوعية او نصف شهرية او فصلية . . الخ . .
د ـ تخصصها وما اذا كانت سياسية او ادبية او اقتصادية . . الخ . .
هـ ـ اللغة او اللغات التي ستصدر بها .
و ـ اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل اقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية .

المادة ٢٣ ـ يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة الى المدير على الانموذج الذي يعده لهذه الغاية، وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٢٤ ـ أ ـ يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار للنشر او دار للتوزيع او دار للدراسات والبحوث او دار لقياس الرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى المدير على الانموذج الذي يعده لهذه الغاية ، وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قرارا بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ب ـ تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٥ ـ أ ـ يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ان لا يقل رأس مالها المسجل عن (٥٠٫٠٠٠) خمسين الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه .

ب ـ يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية والمجلة ان لايقل رأسمالها المسجل عن (١٥٫٠٠٠) خمسة عشر الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه .

جـ ـ تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية والمجلة التي يرغب اي حزب سياسي اصدارها من الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة ٢٦ - يجب ان لايقل عدد صفحات الصحيفة اليومية عن اربع صفحات من الحجم العادي، اما المطبوعة الصحفية غير اليومية او المجلة فيجب ان لايقل عدد صفحاتها عن اثني عشرة صفحة من الحجم العادي او عن اربع وعشرين صفحة من الحجم النصفي.

المادة ٢٧ - على مالك الصحيفة او المجلة ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول او رؤساء التحرير فيها اذا كانوا اكثر من واحد ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير باي تغيير او تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

المادة ٢٨ - تعتبر رخصة اصدار المطبوعة ملغاة حكما في اي من الحالات التالية :

أ - اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.

ب - اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير.

١ - الصحيفة اليومية: لمدة ثلاثة اشهر متصلة.

٢ - الصحيفة او المجلة الاسبوعية: لاثنى عشر عددا متتاليا.

٣ - الصحيفة او المجلة الشهرية او الفصلية: اربعة اعداد متتالية.

المادة ٢٩ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية وله التنازل عنها للغير بكاملها او بأي جزء منها، على ان تراعى في ذلك الشروط التالية :

أ - ان يبلغ المتنازل المدير اشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه.

ب - ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها.

جـ - ان يقدم المتنازل له طلبا الى المدير قبل (٣٠) يوما من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.

د - ان يتم التنازل لدى الوزارة وفقا للاجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٣٠ - اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في المكان والحروف نفسها التي نشر فيه وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

المادة ٣١ - اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية.

المادة ٣٢ - تطبق احكام المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون على اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع داخلها.

المادة ٣٣ - لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده بمقتضى احكام المادتين (٣٠) و (٣١) من هذا القانون في اي من الحالات التالية :

أ - اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر او المقال بصورة دقيقة وكافية.

ب - اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المردود عليه.

جـ - اذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للاداب العامة.

د - اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل على نشر الخبر او المقال المردود عليه.

المادة ٣٤ - اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٣٢) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة بصورة دائمية او للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٥ - يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها.

المادة ٣٦ - لايجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر اي مقال لاي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

المادة ٣٧ - لا يجوز استعمال اسم صحيفة او مجلة سبق ان صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لصحيفة او مجلة جديدة الا بعد مرور خمس سنوات على الاقل على توقفها الا اذا تنازل

اصحاب العلاقة او ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٣٨ - على مالك المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول المحاسبية وللمدير ان يطلع في اي وقت على جميع البيانات والحسابات الخاصة بالمطبوعة وتدقيقها والتأكد من التزام مالكها بالضوابط المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٩ - على مالك المطبعة او مديرها المسؤول: التقيد بما يلي:

أ - الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها وان يبرز ذلك السجل للمدير او لمن يفوضه بذلك.

ب - ان يودع لدى مديرية المطبوعات والنشر نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

المادة ٤٠ - على كل من يطبع كتابا في المملكة ان يقدم نسختين منه الى مديرية المطبوعات والنشر بعد طبعه، وللمدير ايقاف توزيعه او تداوله اذا تضمن ما يحظر القانون نشره على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدوره، وللمؤلف او ناشر الكتاب الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٤١ - على مالك المكتبة او دار التوزيع او بائع المطبوعات ان يقدم للمدير نسخة عن كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها وذلك لاجازة توزيعها او بيعها، وللمدير ان يرفض اصدار الاجازة ومصادرة المطبوعة اذا رأى ان تداولها يلحق الضرر بالمصلحة العامة ولكل من مالك المكتبة او دار التوزيع او البائع الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٤٢ - أ - يحظر على المطبوعة ان تنشر ما يلي:

١ - الاخبار التي تمس بالملك او بالاسرة المالكة.

٢ - اي معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية او اي خبر او رسم او تعليق يمس بالقوات المسلحة او الاجهزة الامنية.

٣ - المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور.

٤ - المقالات التي من شأنها الاساءة الى الوحدة الوطنية او التحريض على



ارتكاب الجرائم او زرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين افراد المجتمع.

٥ - وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة.

٦ - المقالات او الاخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٧ - المقالات او المعلومات التي تتضمن اهانة شخصية لرؤساء الدول العربية او الاسلامية او الصديقة او رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضائها المعتمدين في المملكة.

٨ - المقالات او الاخبار التي من شأنها الاساءة لكرامة الافراد او حرياتهم الشخصية او الاضرار بسمعتهم.

٩ - الاخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للاخلاق والاداب العامة.

١٠ - الاعلانات التي تروج للادوية والمستحضرات الطبية الا اذا اجيز نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

ب - يمنع ادخال المطبوعات من الخارج اذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٤٣ - لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها.

المادة ٤٤ - يحظر نشر محاضر المحاكم النظامية في اي قضية معروضة على هذه المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها الا اذا اجازت المحكمة نشرها.

المادة ٤٥ - اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي فرد او جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.

المادة ٤٦ - يحظر على مالك اي مطبوعة صحيفة وعلى اي من العاملين فيها ان يتلقى او يقبل بحكم مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية اي اعانة او هبة مالية او اي منفعة مادية او اجر الا بعد موافقة الوزير على ذلك.

المادة ٤٧ - يحظر على مالك اي مطبوعة صحفية وعلى اي من العاملين فيها ان يتلقى او يقبل بحكم مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة اجنبية خارج المملكة او في داخلها اي اعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر الا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٤٨ ـ يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها.

المادة ٤٩ ـ أ ـ تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ويتولى المدعي العام التحقيق فيها واصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات المعمول بهما.

ب ـ تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكمة ولا تترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

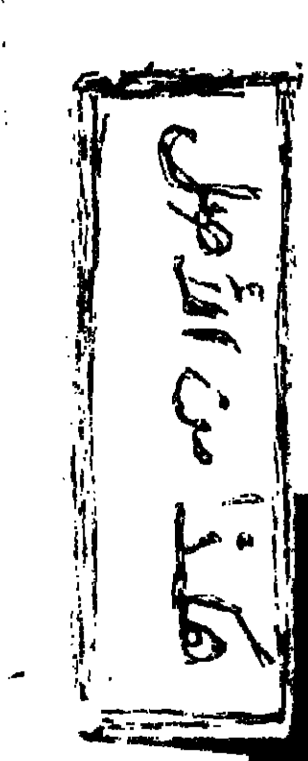
جـ ـ تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له، واذا لم يكن مؤلف المطبوعة او الناشر معروفا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معا بالدعوى الجزائية.

د ـ يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون.

المادة ٥٠ ـ أ ـ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها، وللمحكمة اذا رأت ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب ـ اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

المادة ٥١ ـ اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية احكام اي من المادتين (٣٠) و(٣١) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار وذلك بناء على شكوى المتضرر.



المادة ٥٢ ـ اذا خالف رئيس التحرير المسؤول لاي مطبوعة او اي صحفي او كاتب مقال فيها

أ ـ احكام اي من البنود من (١) الى (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من هذا القانون فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او بالعقوبتين معا، ويعاقب في حالة التكرار بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بالعقوبتين معا.

ب ـ احكام اي من البنود من (٥) الى (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٤٢) والمادة (٤٤) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار.

جـ ـ احكام البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٤٢) والمادة (٤٥) من هذا القانون يعاقب بغرامة من (٢٥٠ ـ ٥٠٠) دينار.

المادة ٥٣ ـ أ ـ اذا خالف مالك المطبوعة الصحفية او رئيس التحرير المسؤول فيها او اي من العاملين فيها احكام المادة (٤٦) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على اربعة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار او بالعقوبتين معا، اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

ب ـ تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع لاي شخص من المحكوم عليهم او لغيرهم كاعانة او هبة مالية او منفعة مادية او اجر وذلك لصالح الخزينة.

المادة ٥٤ ـ أ ـ اذا خالف مالك المطبوعة الصحفية او رئيس التحرير المسؤول فيها او اي من العاملين فيها احكام المادة (٤٧) من هذا القانون فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار او بالعقوبتين معا، اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.

ب ـ تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم كاعانة او هبة مالية، او منفعة مادية او اجر وذلك لصالح الخزينة.

المادة ٥٥ ـ اذا خالف مالك المطبعة احكام المادة (٤٨) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار اما اذا كان مالك المطبعة

شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

المادة ٥٦ ـ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بتنظيم اوضاع المطابع والمكتبات ودور النشر ودور التوزيع ومكاتب الاعلان والدعاية ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة واوضاع مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وموارد الاعلان الخارجية والداخلية وتعرفتها في المطبوعات الصحافية والمتخصصة والنسبة التي يسمح من حجمها للاعلان فيها.

المادة ٥٨ ـ يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٥٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

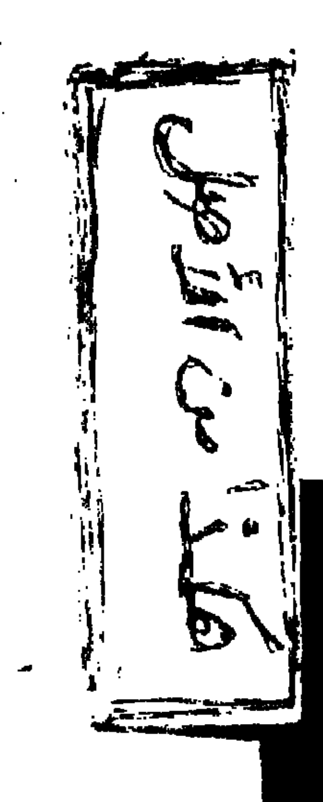
الاسباب الموجبة لمشروع قانون المطبوعات والنشر

تنفيذا لما ورد في البيان الوزاري للحكومة في مجال الاعلام بانه انطلاقا من مبادىء الدستور وروح الميثاق الوطني تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير حقا للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام والاتصال الوطني وبأن الحكومة ستحرص على توفير المناخ الديموقراطي الحر للصحافة.

ولان قانون المطبوعات والنشر الحالي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣ وقد مضى على صدوره (١٨) سنة، لم يعد يتلاءم مع متطلبات العصر الحالي الذي يعتبر بحق عصر الاعلام الحديث المتطور دائما، كما لا يتفق مع المسيرة الديموقراطية في البلاد التي وعدت الحكومة في بيانها الوزاري بانها ستعمل على دفعها وتعميق مفهومها وتوسيع قاعدتها.

فان الحكومة تضع امام مجلس الامة الكريم مشروع قانون المطبوعات والنشر المرفق متضمنا المبادىء والاحكام الاساسية التالية:

١ ـ اعطاء الاحزاب السياسية المرخصة الحق في امتلاك الصحف واصدارها واستثنائها من شرط الحد الادنى لرأس المال الذي يشترطه مشروع القانون في طالب الترخيص.
٢ ـ النص على ان لطالب الترخيص حق الطعن في قرار مجلس الوزراء امام محكمة العدل العليا اذا ما رفض المجلس منح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية واعطاء الحق نفسه لطالب



الترخيص باصدار المطبوعة المتخصصة او لانشاء مطبعة او دار للنشر او التوزيع او لانشاء مكتبة او مكتب للدعاية والاعلان او دار للترجمة او للدراسات والبحوث او لاستطلاع الرأي العام، وذلك في حالة رفض وزير الاعلام اعطاء الترخيص المطلوب.
٣ ـ اكتفى مشروع القانون باعطاء القضاء حق تغريم المخالف بدلا من التعطيل في حالة ارتكابه لاي من المحظورات المنصوص عليها فيه.
٤ ـ ضبط مصادر تمويل الصحف لضمان حمايتها من اي تأثير خارجي كما ضمن توفير حرية تداول المعلومات والاخبار وحرية الوصول اليها وحماية الصحفيين في ادائهم لواجباتهم.
٥ ـ اقامة رسالة الاعلام الاردني على مبادىء الحرية المسؤولة والوطنية واحترام الحقيقة والتزام قيم الامة العربية والاسلامية.

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة القانونية؟ للجنة القانونية.

السيد الامين العام:

ب ـ مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ج٨/٨٤٣١

التاريخ: ١٤١٢/٢/٢١

الموافق ١٩٩١/٨/٣١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٧ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١

قانون جامعة الزرقاء

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون جامعة الزرقاء لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تنشأ في المملكة جامعة تسمى (جامعة الزرقاء) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي موقعها محافظة الزرقاء تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها

بهذه الصفة ان تقاضي وتقاضى وان تتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض واجراء التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة٣ ـ تهدف الجامعة الى المساهمة في تحقيق اهداف التعليم العالي المنصوص عليها في قانون الجامعات الاردنية المعمول به.

المادة ٤ ـ باستثناء ما نص عليه في هذا القانون تسري على جامعة الزرقاء احكام قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليه من تعديلات او اي قانون آخر يحل محله بما لايتعارض مع احكام قانون التعليم العالي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته وقانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ وتحقيقا لذلك تحل عبارة (جامعة الزرقاء) محل عبارة (الجامعة الاردنية) حيثما وردت في قانون الجامعة الاردنية والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥ ـ يخصص مجلس الوزراء لجامعة الزرقاء ما يراه مناسبا من المبالغ التي يتم تحصيلها بمقتضى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وذلك بالاضافة الى الموارد المالية الاخرى المقررة لموازنة الجامعة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٦ ـ أ ـ الى ان يتم تعيين مجلس الجامعة تخول اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات مجلس الجامعة ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الجامعة.

ب ـ الى ان يتم تكوين مجلس العمداء يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس العمداء.

جـ ـ الى ان يتم تكوين مجلس اي كلية يخول مجلس العمداء صلاحيات مجلس تلك الكلية.

د ـ الى ان يتم تكوين مجلس اي قسم يخول مجلس الكلية صلاحيات مجلس ذلك القسم.

هـ ـ الى ان يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء صلاحيات رئيس الجامعة، والى ان يتم تعيين عميد الكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات ذلك العميد، والى ان يتم تعيين رئيس للقسم يخول عميد الكلية صلاحيات رئيس القسم.

و ـ تتولى اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء جميع الصلاحيات المتعلقة بالجامعة بما في ذلك الاشراف على اعداد الموازنة وابرام العقود.

المادة ٧ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه

الانظمة تطبق على جامعة الزرقاء الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجامعة الاردنية المعمول به.

المادة ٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون جامعة الزرقاء

صدرت الارداة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية لجامعة الزرقاء بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩، وتمت المباشرة في اتخاذ الخطوات العملية لاستملاك الاراضي الخاصة بهذه الجامعة وبدأت اللجنة في جمع المبالغ اللازمة للبدء في تنفيذ الرغبة الملكية السامية بانشاء الجامعة المذكورة.

وحتى تستطيع الجامعة البدء في عملها كان لابد من ان تنشأ كشخصية اعتبارية لها استقلال مالي واداري وفق قانون خاص بها.

ومن هنا جاء مشروع هذا القانون الذي يخول اللجنة الملكية صلاحيات مجلس الجامعة والمجالس المختلفة الى حين استكمال هذه الجامعة، واحال القانون فيما يتعلق بتمكين الجامعة من تأدية رسالتها الى قانون الجامعة الاردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه.

معالي رئيس المجلس: يحال للجنة القانونية.

السيد الامين العام:

٤ - قرارات اللجنة المالية

أ - قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٨، حول قوانين التموين.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اقترح اعفاء المقرر من تلاوة المحضر وان نبدأ بالمواد مباشرة.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم ان نبدأ مباشرة؟ موافقة، تفضل السيد المقرر اقرأ المواد مباشرة وعندما نصل الى المادة المعنية اللي فيها مخالفة تقرأ المخالفة.

ـ وهذا هو نص قرار اللجنة المالية رقم ٥ الذي قرر المجلس اعفاء السيد المقرر من تلاوته ـ

ـ قرار رقم ٥ ـ

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب

بنصابها القانوني ثلاث اجتماعات بالتواريخ التالية:

١٩٩١/٨/١٩، ١٩٩١/٨/٢٥، ١٩٩١/٨/٢٨، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة، وحضور سعادة مقرر اللجنة السيد مطير البستنجي، وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. ذيب مرجي، فؤاد الخلفات، سلامة الغويري، د. علي الفقير، حمزة منصور، د. علي الحوامدة، احمد الكفاوين، عبدالكريم الكباريتي، محمد العلاونة، عطا الشهوان، جمال حداد، عيسى الريموني.

وتغيب بمعذرة الدكتور عبدالله النسور، سمير قعوار.

وبدون معذرة: زياد الشويخ، بسام حدادين، عبدالسلام فريحات.

وقد حضر اجتماعات اللجنة عطوفة السيد راضي ابراهيم - امين عام وزارة التموين.

ونظرت اللجنة في قوانين التموين:

قانون التموين المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨.

قانون التموين المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩.

وبعد دراسة القانونين دراسة مستفيضة، قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردا من الحكومة، مع اجراء التعديلات التالية عليهما:

اولا: المادة (٢) من القانون المؤقت المتعلق بالمادة (٤) من القانون الاصلي: شطب كلمة (او) الواردة في الفقرة (هـ).

ثانيا: المادة (٥) الفقرة (أ) من القانون الاصلي: شطب عبارة (مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامة).

ثالثا: المادة (٦) الفقرة (جـ) من القانون الاصلي: شطب الفقرة (ج) من المادة (٦) لانها مغطاة بنص المادة (٦) من قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠.

رابعا: المادة (٧) الفقرة (ب) من القانون الاصلي:

اضافة العبارة التالية الى الفقرة (ب)، بعد عبارة (المواد التموينية) خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة)، لتصبح الفقرة (ب) كما يلي:

يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموين خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة، وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اي مادة او سلعة اخرى، بناء على توصية او طلب من الجهة المعنية، وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع، التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة.

خامسا: المادة (٥) من القانون المؤقت المتعلقة بالمادة (١١) من القانون الاصلي:

شطب كلمة (او) الواردة في الفقرة (ب).

سادسا: المادة (١٣) الفقرة (ز) من القانون الاصلي.

شطب عبارة (القائد العام) والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان).

سابعا: المادة (١٤) الفقرة (أ) من القانون الاصلي.

شطب كلمة (باجماع) الواردة في السطر السادس منها.

ثامنا: المادة (١٥) الفقرة (أ) من القانون الاصلي:

١ - شطب كلمة (الوزير) والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء).

٢ - شطب الفقرة (ب) برمتها لتصبح الفقرة (جـ) فقرة (ب).

تاسعا: المادة (٨) من القانون المؤقت المتعلقة بالمادة (١٨) من القانون الاصلي الفقرة (أ).

اضافة عبارة (تلك المخالفة بعد عبارة (التي تستلزمها) الواردة في السطر الرابع منها، وشطب كلمة (الثانية) الواردة بعد عبارة تلك المخالفة.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة «اللجنة المالية»
صالح الزعبي

١ - مخالفة سماحة الشيخ علي الفقير - على نص المادة (٤) من القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩.

٢ - مخالفة سماحة الشيخ علي الفقير - ومعالي السيد محمد العلاونة - على نص المادة (١٣) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مخالفة حول المادة ٤ من القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ مع احترامي للجنة الكريمة فانني اخالف قرارها بالموافقة على ان يكون دور مراقب الاسعار والجودة بتقديم قرار المخالفة الى المحكمة المختصة حيث ان الواقع يدل على ان كثيرا من التجار يعمدون الى تكرار المخالفة والاستمرار بها ريثما تبت المحكمة بقرار المخالفة وقد يستغرق ذلك عدة شهور يكون خلالها المخالف قد ربح مبالغ طائلة من مخالفته تجاوز مقدار الغرامة التي يحكم بها القاضي بارقام كبيرة.

لذا ارى ان تجعل للمراقب صلاحية تقدير المخالفة والعقوبة على ان يترك للمخالف ان يطعن بهذا القرار لدى الوزارة منعا للتعسف وكذلك ان يطعن امام القضاء لانصافه اذا تعسف المراقب في استعمال صلاحيته خاصة وان الصورة العملية في اجراءات المحاكم الان روتينية تقليدية ومن المعلوم ان المخالفات محددة في المادة ١٧ من القانون وكذلك مقدار الغرامة.

د. علي الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مخالفة حول المادة ١٣ من قانون التموين.

١ - اقرر مخالفتي للجنة الكريمة في موضوع مجلس التموين حيث ارى ان يكون

مندوب الوزارات المذكورة في هذه المادة غير محصور في الامين العام بل يكتفى بمندوب عنها لا تقل درجته عن الدرجة الاولى وذلك للتخفيف من اعباء الامناء العامين في الوزارات فقد اجريت احصاءا للامناء العامين واشتراكهم في المجالس واللجان خارج وزاراتهم قد تجاوزت العشرين لجنة مما يعني ان يقضي الامين العام خارج وزارته معظم وقته لمشاركته في هذه المجالس واللجان مما ينعكس سلبيا على ادائه في الوزارة التي هو فيها.

٢ - وكذلك اقرر مخالفة اللجنة في اعتماد اربعة اشخاص من القطاع الخاص بل ارى ان يقتصر الامر على مندوبي الوزارات لاننا لا نريد للقطاع الخاص ان يطلع على اجراءات الوزارة والحكومة المستقبلية مما يعني استغلال هذا الموضع بما يعود نفعا لهم دون غيرهم.

محمد العلاونة

د. علي الفقير

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت
رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨
قانون التموين

تتلخص الاسباب الموجبة لقانون التموين بما يلي:

١ - ان يقتصر عمل وزارة التموين في مجال الاستيراد على استيراد المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد.

٢ - اما في مجال الاستثمار فان يقتصر عمل الوزارة على تشجيع قيام المشاريع الانتاجية للمواد التموينية او المساهمة فيها، دون القيام بها على وجه الاستقلال.

٣ - تشديد العقوبات على بعض المخالفات التموينية وتحويل الاختصاص في النظر في تلك المخالفات الى محاكم الصلح.

وبما ان الانظمة المعمول بها والتي تحكم عمل الوزارة في الوقت الحاضر لم تعد كافية لتحقيق الاهداف المشار اليها بما في ذلك اقتراح السياسة التموينية العامة في المملكة وتنفيذها، بما يحقق التوازن بين حق المواطن في ان توفر له المواد الغذائية الاساسية وباسعار معقولة وبين حق القطاع الخاص في ان يستثمر امواله خارج اطار المواد الغذائية الاساسية، وتحقيقا لذلك كله فقد وضع القانون المرفق.

الاساب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون التموين

نتيجة للتطبيق العملي لقانون التموين المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ تبين وجود ثغرات قانونية تؤدي الى عدم تحقيق الفاعلية المطلوبة لاداء الوزارة لدورها وتنفيذ اجراءاتها وتطبيق تعليماتها وتحقيق الردع المطلوب في مجال العقوبات ومن اهم ما تضمنه القانون.

١ - نظرا لعدم قيام القطاع الخاص بالاستثمار في مشاريع ذات تكلفة مالية عالية ولكنها ليست ذات مردود ربحي سريع فقد وجد من المناسب قيام وزارة التموين بانشاء المشاريع التموينية ذات الصفة الاستراتيجية مع اعطاء فرصة للقطاع الخاص للقيام بمثل هذه المشاريع او المساهمة فيها.

٢ - توسيع نطاق عمل الوزارة بالتنظيم والاشراف والمراقبة على المتاجرة بالمواد التموينية بما في ذلك تنظيم عمليات بيع وعرض وتداول وتخزين المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والسلع الاخرى واعطاء وزير التموين صلاحية اصدار مثل هذه القرارات والتعليمات لتنظيم تلك العمليات وكذلك زيادة نطاق الرقابة التموينية على المواد المسعرة وغير المسعرة.

٣ - تنظيم تسجيل مستودعات المواد الاساسية والمواد التموينية لمعرفة المخزون الحقيقي للمملكة من هذه المواد في اي وقت اضافة الى مكافحة التخزين غير المشروع لتلك المواد وعدم السماح ببيع المواد المخزونة الا بالاسعار المحددة لها وتحقيق العدالة والتوازن بين حقوق الخزينة والمستهلك والتاجر.

٤ - تشديد العقوبات في حالة ارتكاب المخالفات او تكرار ارتكابها.

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

قانون التموين المؤقت الاصلي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ + قانون التموين المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي.

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة كما وردت في القانون المؤقت رقم (٣٢) قانون معدل لقانون التموين.

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التموين لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: معالي الرئيس، ما دمنا قد اتفقنا ان ندمج القانونين فلم تعد هناك حاجة للمادة «١» في القانون المؤقت رقم «٣٢» يعني سيصبح الموافقة على المادة «١» من القانون ١٩٨٨ مع تغيير التاريخ لسنة ١٩٩٠ اما المادة «١» من القانون المؤقت المعدل لم تعد له حاجة لاننا دمجنا القانونين معا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة المالية: ملاحظة صحيحة والمقرر يستطيع ان

يقرأ ما قررته اللجنة في القانون الدائم الان، شكرا.

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ٢ ـ

للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة التموين
الوزير:	وزير التموين
المجلس:	مجلس التموين المؤلف بموجب هذا القانون.
المواد الغذائية الاساسية:	المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية.
المواد التموينية:	المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء.
المواد والسلع:	اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الوزراء.

قرار اللجنة: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

الباب الثاني

مجال عمل الوزارة

المادة ٣ ـ

تعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تقاضى في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه ويمثلها الوزير في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية.

قرار اللجنة: موافقة

معالي رئيس المجلس: اللجنة توصي الموافقة، موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة (٤)

تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التالي:

أ ـ عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائها او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها.

ب ـ تنظيم عملية بيع وتوزيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية بالطرق والوسائل المناسبة.

جـ ـ التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والاشراف عليها.

د ـ انشاء وتملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالها وغاياتها.

هـ ـ تشجيع قيام المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية و /او المساهمة فيها باسم خزينة المملكة بموافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ٢ ـ

تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (ب) و (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب ـ تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين واستعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المدعومة او المحصورة بالوزارة.

قرار اللجنة: موافقة

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: في الفقرة «أ» في القانون المؤقت رقم «٢٨» عجزها «سواء بشرائها او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها» اين ذهبت عملية البيع في الداخل؟ الاصل ان تكون بشرائها او استيرادها او بيعها او تصدير الفائض منها، لان عملية البيع جزء من نشاط وزارة التموين، هنا فقط تتكلم عن الشراء والاستيراد او بيع او تصدير الفائض، البيع مربوطة بالفائض مش بالاستيراد واعتقد انها خطأ.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: واضح معالي الرئيس ان البيع مطلق سواء كان بيع داخلي او خارجي.

السيد عبدالرؤوف الروابده: لما نقول او بيع او تصدير الفائض منها، البيع مضاف للفائض والتصدير مضاف للفائض.

معالي رئيس المجلس: الدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: اعتقد ان الفقرة «ب» تعالج هذا الموضوع عندما نصت على تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ايضا.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة انا اقول حتى نخرج من الاشكال نعدل او استيرادها وبيعها او تصدير الفائض منها، فتصبح بيعها تعود لما قبلها، فتصبح العبارة بشرائها او استيرادها وبيعها او تصدير الفائض منها.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: في الحقيقة انا ارى النص الوارد هنا «وبيع او تصدير الفائض منها» هو مقصود وملائم اكثر، لان المقصود هنا هو تحديد عملية البيع، ان لا تباع الا اذا كانت فائضة وليس المقصود البيع لمجرد البيع لان الهدف من القانون هو توفير احتياطي، ولا يجوز بيع الا ما كان فائضا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: يا سيدي انا لا اتفق مع معالي وزير الشؤون البرلمانية، المواد الغذائية الاساسية محصور بيعها بوزارة التموين لا يستوردها او يبيعها جهاز او جهة اخرى، فالبيع محصور بوزارة التموين وليس البيع للفائض، الفائض هو للسماح بتصديره خارج البلاد، نحن نتكلم عن السكر والرز والطحين والحليب فقط وبالتالي لا يوجد عملية بيع لغيرها ولا يرتبط البيع بالفائض، ومع ذلك اذا بدها الحكومة يمر هيك انا ما عندي اعتراض، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: شكرا سيدي.

الواقع اذا كان المقصود تنظيم بيع المواد الاساسية المحصورة بوزارة التموين او المواد التموينية المدعومة فبأعتقادي عملية البيع تنظمها الفقرة «ب» من هذه المادة وبكل وضوح، تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين.. الخ المواد التموينية المدعومة او المحصورة بالوزارة، وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ زياد ابومحفوظ.

السيد زياد ابومحفوظ:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

الفقرة «ب» في القانون المؤقت «٣٢» اريد ان اسمع من رئيس اللجنة المالية ما معنى استعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المدعومة؟ واعترض على كلمة المحصورة بالوزارة. يوجد تجار يطالبون بفتح الاستيراد لمنافسة الوزارة وتوفير هذه المواد باسعار اقل مما توفرها الوزارة، فاريد ان اسمع من رئيس اللجنة اذا سمحت.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس.

النقطة التي يثيرها النائب المحترم هي تتعلق بسياسة التموين، وهذه قضية بحثت واذا شاء المجلس ان يفتح هذا الموضوع فهذا الموضوع طويل، وهنالك اتجاه واضح لدى المجلس ولدى الحكومة بان تحصر السلع الاساسية الاستراتيجية في وزارة التموين، واذا فتح هذا الموضوع فهذا يحتاج الى نقاش طويل لكي ننظر هل من المصلحة العامة ان يفتح استيراد السلع الاساسية الاستراتيجية للقطاع الخاص ام لا؟

وهذه قضية تحتاج الى نقاش طويل ولا ارى من الحكمة ان تقحم بين يدي مناقشة هذا القانون، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: يبدو ان التوجه الآن انه ماشي الامر هذا، ماشي، البند «هـ».

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

هـ - تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية و/او المساهمة فيها بموافقة مجلس الوزراء.

قرار اللجنة

المادة (٢) الفقرة (هـ) من القانون المؤقت

شطب كلمة (او) الواردة في السطر الثالث.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكرا سيدي الرئيس.

انا اعتقد ان كلمة تشجيع» الواردة في الفقرة «هـ» خاطئة، اذا رجعنا للاسباب الموجبة فهي تقول «نظرا لعدم قيام القطاع الخاص بالاستثمار في مشاريع ذات تكلفة مالية عالية ولكنها ليست ذات مردود ربحي سريع، فقد وجد من المناسب قيام وزارة التموين بانشاء المشاريع».

اذن لم يعد الهدف تشجيع انشاء المشاريع وانما انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمساهمة فيها بموافقة مجلس الوزراء، فكلمة «تشجيع» اخلت بالاسباب الموجبة وابقت الامر كما كان في القانون المؤقت رقم «٢٨»، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس.

اولا انا اثني على ما قاله الزميل ابوعصام، ثم اقول انه ارى ان كلمة «او» انسب من «و» في هذا المجال حتى تكون هناك حرية لمجلس الوزراء انه قد يساهم في مشاريع وقد لا يساهم في مشاريع اخرى، فبالتالي اعطائه الحرية وما فيه داعي لهذا القيد، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة في موضوع تشجيع انشاء المشاريع لا يعني بحال من الاحوال ان لا تستفرد الوزارة بانشاء مشاريع، فيحق للوزارة ان تقوم بمشاريع انتاجية مستقلة او ان تقوم بها مساهمة مع غيرها.

فليس هناك من تقييد في هذا الموضوع وليس هناك حشو في الكلام، «تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمساهمة فيها بموافقة مجلس

الوزراء» فكلمة المساهمة هي اعطاء حق وليس ايجابا، فيحق لمجلس الوزراء ان ينشيء هذه المشاريع او ان يساهم فيها، فلذلك «و» اولى من «او» وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، فيه اقتراح من الاستاذ عبدالرؤوف وثني عليه، وفيه تنسيب اللجنة، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اقتراحي شطب كلمة «تشجيع» والا فليس هناك فرق بين «هـ» في القانون الاصلي و «هـ» في القانون المعدل بالحرف حسب المعنى بالمعنى.

معالي رئيس المجلس: يعني شطب كلمة «تشجيع»، معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: الحقيقة ما ذهب اليه معالي الاستاذ عبدالرؤوف في ان كلمة «تشجيع» تناقض الاسباب التبريرية للتعديل، باعتقادي ان قضية النص على المساهمة في المشاريع تعني ان ا لمساهمة الكلية او المساهمة الجزئية، فغياب كلمة «تشجيع» ليس فيها فائدة حقيقة، انما اعتقد انه من واجب الوزارة ان تشجع قيام مثل هذه المشاريع سواء كانت للقطاع الخاص او ان تقيمها بنفسها.

فهذا النص يحوي القضيتين وانا اعتقد انه ما فيه تناقض في هذا الموضوع، فالنص جاء شاملا لدور الوزارة المباشر في العملية الانتاجية التي تتصل باهدافها، وجاء ايضا مباشرا في تشجيع من يقوم بنشاطات انتاجية وهو ما نسعى اليه جميعا، وبالتالي اقترح الابقاء على النص سيدي، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: النص الحالي معالي الرئيس نص متوازن وشامل، لو شطبنا كلمة «تشجيع» يعني اننا نلزم الحكومة بانشاء المشاريع وحدها، والتشجيع يعني من باب اولى ان تساهم الحكومة حين تشجع انشاء مثل هذه المشاريع الانتاجية. ولذلك النص متوازن ولا غضاضة اطلاقا على الابقاء عليه كما هو، وصحيح كما اشار النائب المحترم عبدالرؤوف الروابدة لا فرق بين «هـ» في القانون المؤقت «٢٨» و «٣٢» وكان بالامكان ان يقال «هـ» كما وردت في القانون المؤقت وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اقتراح الاستاذ عبدالرؤوف هو شطب كلمة «تشجيع» من بداية الفقرة، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: «٤» من «٦٠»

معالي رئيس المجلس: «٤» من «٦٠»، اقتراح الاستاذ عبدالحفيظ علاوي وهو شطب «و» وتبقى «او»، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٨» من «٦٠»

معالي رئيس المجلس: «٨» من «٦٠»، تنسيب اللجنة هل يوافق المجلس الكريم عليه؟ اغلبية كبيرة موافقة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ٥ ـ

أ ـ ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب التجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الوزراء وتتألف مصادر تمويله مما يلي:

١ ـ ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية.
٢ ـ ايرادات تشغيل المشاريع.
٣ ـ ايرادات المستودعات.
٤ ـ المبالغ التي تخصصها الحكومة.

ب ـ على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية للحساب التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار للسنة التالية.

جـ ـ يحول الى الخزينة العامة اي فائض مالي يتحقق في الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

د ـ تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قرار اللجنة

شطب عبارة (مجلس الوزراء والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الامة).

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس.

لا ادري اذا كان تعرض اللجنة او المجلس الكريم للمادة التي لم يتعرض لها القانون المؤقت دستوريا ام لا؟

في الحقيقة المادة «٩٤» من الدستور المتعلقة بوضع القوانين المؤقتة تقول ان هذه القوانين تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده، وللمجلس ان يقر هذه القوانين او يعدلها، والمقصود هي القوانين المؤقتة، اما اذا رفضها فعلى مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فورا.

فالمادة «٥» في القانون المؤقت لم تعدل وقد وردت في القانون الاصلي.

اصوات: القانون الاصلي مؤقت ايضا.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: اذن اسحب كلامي الذي تكلمت به معالي الرئيس ولكنني ابدي اعتراضي على قرار اللجنة بحيث ان مجلس الوزراء يقر موازنة هذا الحساب.

اذا تركنا الامور كما جاء بقرار اللجنة سيكون هنالك عدة جهات تقر موازنات الدولة، فهنالك قانون الموازنة العامة الذي يقره مجلس النواب وهنالك موازنات المؤسسات المستقلة التي يقرها مجلس الوزراء، فمن باب

اولى ان يقر الحساب التجاري الموجود في وزارة التموين بمجلس الوزراء. ولذلك اقترح من ناحية تنظيمية ان يبقى هـذا الحساب وموازنة هـذا الحساب ان تقر من مجلس الوزراء، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة هذه المادة تتحدث عن موازنة خاصة، وحقيقة الوضع هي ليست موازنة بالمعنى الفني الصحيح، هي عبارة عن كشف بتوقعات وايرادات حساب يمثل شراء وبيع السلع الغذائية الرئيسية التي تقوم بها وزارة التموين، وجرت العادة ان يقدم توقعات لهذا الحساب الى مجلس الوزراء وان تقر ثم ان تعد نتائج هذا الحساب في نهاية العام.

حاليا نتيجة الحساب التجاري واقول حساب تجاري من عجز او فائض تصب في النهاية في الموازنة العامة للدولة من خلال ما يرصد في الموازنة العامة وبالتحديد تحت البند ٤١/أ من نفقات وزارة المالية وفي النفقات الطارئة تحت بند دعم المواد التموينية. عمليات هذا الحساب كل عملية بعمليتها تخضع لتدقيق ومراجعة ديوان المحاسبة، كل ايراد او نفقة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ولا تقر اي نفقة الا بعد اجازتها من ديوان المحاسبة، هذا بُعد، بُعد اخر انه عند اقرار الموازنة في كل عام من هذا المجلس الكريم تتم مناقشة ما يخصص من دعم والذي يأتي لتغطية العجز في هذا الحساب.

وهي مناسبة يستطيع المجلس الكريم الاطلاع على تفاصيل هذا الحساب وتفاصيل الدعم لكل بند من البنود، وليس هناك حاجة لمناقشة هذه الموازنة او هذا الحساب بشكل مستقل.

بافتراض ان هذه موازنة، واعود الى النقطة التي تفضل بها معالي وزير العمل، وهي ليست موازنة بالمعنى الفني الصحيح لانه ليس هناك مؤسسة مستقلة بموجب قانون، هذه عبارة عن حسابات تتبع وزارة التموين، وموازنة وزارة التموين تقر من هذا المجلس الكريم.

وطبيعة الحال فان هذا الكشف الذي يمثل الايراد والانفاق للمواد التموينية يمكن مراجعته عند اقرار الموازنة من هذا المجلس الكريم، وبالتالي اقترح ان تبقى العملية كما جاءت في المادة الخامسة وان يبقى اقرارها في مجلس الوزراء لما في ذلك من تسهيل ولانها في نفس الوقت لا تتناقض مع الدور التشريعي لهذا المجلس الكريم، وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

لاكثر من اعتبار من الاعتبارات التي ذكرها معالي وزير التخطيط يجب ان يخضع هذا الصندوق لموافقة مجلس الامة.

اولا مال هذا الصندوق مال عام، ولانه اصلا لا يدار بمؤسسة رسمية فهو من باب اولى

ان يطلع مجلس الامة على موازنة هذا الصندوق.

هذا الصندوق يتعامل مع مئات الملايين احيانا، والمال فيه مال عام ومن ريعه يدفع الدعم الذي يدعم المواد الغذائية، وعلى نفقة هذا الصندوق نفقات جارية ورواتب وموظفون وما شاكل ذلك.

وبالتالي ليس هنالك من مبرر اطلاقا ان تمر موازنة هذا الصندوق بلا تدقيق او بلا رقابة مجلس الامة، هذا المجلس اقر في اكثر من مناسبة وفي مناسبات اقرار الموازنات العامة ان على الحكومة ان تتقدم بكافة موازنات المؤسسات العامة المستقلة الى هذا المجلس ولو بعد اقرار الموازنة العامة للدولة، لكي يطلع على نفقاتها وايراداتها والعجوز المتحققة فيها، وبما ان هذا الصندوق لا يدار بالمؤسسة، وهو من باب اولى ان يدار بالمؤسسة، ولكن ولانه لا يدار بالمؤسسة فيجب ان يتقدم مجلس الوزراء بعد اعداد موازنته الى مجلس الامة لاقرار موازنته، هو مال عام ويجب ان يخضع لموافقة مجلس الامة معالي الرئيس والزملاء الكرام، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة ما كنت اود ان اقوله تفضل به معالي وزير التخطيط، الحقيقة كما قال الموازنة لوزارة التموين تقر من مجلس الوزراء ومن ثم يناقشها مجلس النواب، وهناك ديوان المحاسبة، وهذا الصندوق هو قسم من وزارة التموين.

لذلك كما تفضل معاليه وانني اثني على ما تفضل به، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الخارجية.

معالي وزير الخارجية: شكرا سيدي الرئيس.

ورد في ردي مجلس الامة على الموازنة في هذا العام والعام الذي سلف، اي في الموازنتين اللتين عالجهما مجلس النواب الحالي، دعوة واضحة وصريحة تقررت بالاجماع من ضرورة عرض الميزانيات المستقلة جميعا على مجلس النواب، من واجبي ان انبه الى هذه الحقيقة، ومن واجبي بنفس الوقت ان اشير ان هناك بضعة عشرات من المؤسسات المستقلة التي لا يتعامل مجلس الامة بموازنتها، وقلنا في خطاب الموازنة مرتين ان مجموع موازنات تلك المؤسسات تربو على «٥٠٠» مليون دينار، اي حوالي ٥٠٪ اضافية من ميزانية الدولة، مما يجعل رقابة مجلس الامة على تلك الميزانيات معدومة، وبالتالي على النشاط العام الانفاقي والايرادي في الدولة شكليا اكثر مما هو حقيقيا.

هذه حقائق لا يجوز ان ننساها لانها استقرت في المجلس وتقررت.

الموضوع الان موضوع اجتزاء هذه الحالة من بين عشرات الحالات وعرضها وحدها على مجلس الامة، هنا نحن نتحدث عن حساب الاتجار في وزارة ما، في وزارة التموين، واحب اذكر حضراتكم بميزانية الجامعات، سكة

الحديد، الخط الحديدي الحجازي، مؤسسة الاقراض الزراعي، مؤسسة الموانيء، مؤسسة النقل العام، وعالية، . . . الخ . . كلها لا تعرض على مجلس الامة، فمن ناحية تنظيمية صرفة انا اتحدث هنا، نأتي الى هذا الحساب وهو شيء قليل ونقول هنا سيبحث مجلس الامة واما البقية فنضرب عنه صفحا.

انا من دعاة ان تعكف اللجنة المالية، التي كان لي شرف عضويتها، على دراسة تشريع وضع تشريع واحد من مادة واحدة بحيث تعرض كل الموازنات ومرة واحدة وبمناسبة سنوية هي بدء السنة على مجلس الامة، ولست مؤيدا لاجتزاء هذه الحالة لانه يصير عندنا شتات في التشريع ويصير تشرذم وتناقض مش منظم.

انا ادعو الى العموم يعني ان نضع قانون وكل المؤسسات تأتي الى هنا، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ نايف الحديد

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالاضافة الى ما تفضل به وزير التخطيط ومعالي وزير الخارجية والدكتور محمد الزبن، انا اؤيد الحقيقة ما جاء في كلماتهم واضيف شيء واحد واعتقد ان هذا الشيء يجب ان نأخذه بعين الاعتبار كما تفضل معالي وزير الخارجية، وهو اننا يجب ان نتطلع الى النواحي المالية ككل كمجموع، وان لا نتشرذم ايضا في التفكير في جهة وجهة اخرى، وانا اعتقد بان هذا مخالف للدستور ايضا لانه تدخل في سياسة مجلس الوزراء، مجلس الوزراء له السياسة التنفيذية ونحن لنا السياسة التشريعية.

يجب ان نبتعد عن هذه الامور ما دام فيه ديوان المحاسبة موجود، ديوان المحاسبة هذا يتطلع ويحاسب من قبلنا نحن، ومع الاسف ان ديوان المحاسبة في هذه المناسبة، عرض علينا عدة موازنات له ولم ننظر فيها اطلاقا وهذا انا اعتبره قصور لان السرقات معظمها التي جاءت والتمادي على حقوق الشعب والمواطنين جاء في هذا التقرير، والمخالفات كلها جاءت في هذا التقرير، لذلك يجب ان نبتعد عن التدخلات السياسية التشريعية مع السلطة التنفيذية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس.

اولا: توجه مجلس النواب وكما اعترف الجميع بان تقدم الحكومة الموازنات لجميع المؤسسات، واذا كانت الحكومات السابقة لم تستجب لهذا التوجه واهملت قرار مجلس النواب فهذا ذنب المجلس الذي لم يتابع هذه القضية.

ثانيا: انا في الحقيقة لا افهم اذا كان مجلس النواب له مهمتان تشريع ومراقبة، ويأتي المجلس نفسه ويقول انا اتنازل عن هذه المراقبة واعتبرها تدخل!!!

الحقيقة المراقبة جزء اساسي، والتشريع

والمراقبة مرتبطتان، ولا يمكن ان يعطى المجلس صلاحية المراقبة الا بتشريع، واذا خلا هذا القانون المؤقت الذي بين يدي المجلس من هذه النقطة فكأن المجلس يتنازل عن حق له لا يمكن ان يأخذه لانه ما فيه قانون وعندئذ يعتبر تدخل في شؤون السلطة التنفيذية. ولذلك انا اطالب بان تبقى هذه واسجل عتبي على المجلس انه هو لازم يدين نفسه لانه لم يتابع قراراته.

اما قضية انه احنا ايضا نهمل هذا الموضوع بحجة التجزئة، كما قال معالي الاخ ابوزهير، فالحقيقة هذه انا لا اراها مناسبة، عندما يعرض تشريع على المجلس فنحن اي قضية لا نفوتها لانها لم ترد في موضوع اخر لم يعرض، لو عرض اي قانون في المستقبل يجب حتى في النهاية جميع الموازنات تكون قد دخلت في هذه القضية بموجب تشريع.

اذا فوتنا هذه بكرة نقول فوتوا هذه مثلما فوتوا هذيك، وارجو ان لا تكون هناك حساسية من تدخلات فنحن جميعا شركاء في المسؤولية، لاتزال عقليتنا ان مجلس الوزراء غير مجلس النواب لأ، كلنا واحد ونحن اصلا خدم لهذا الشعب وامناء على امواله ان كان ذلك صحيح. هذه نقطة اساسية حقيقة وارى ان تشجع الحكومة المجلس على مثل هذا الموضوع.

ثانيا: في الفقرة «ب» عندي ايضا ملاحظة اخرى انه لدعم هذا التوجه حقيقة تعدل تقديم الموازنة والحسابات أن يكون في ٣١ من شهر كانون اول من السنة نفسها، المهم ان تقدم لمجلس النواب وارى ان يكون حساب الصندوق مع انتهاء السنة المالية لجميع المؤسسات، وانا اؤكد على توصية المجلس السابقة وقراره بان تقدم جميع الموازنات، وارى ان المجلس من الان يطالب الحكومة ان تقدم مع موازنة ١٩٩٢ جميع موازنات المؤسسات.

في الفقرة «د» تقول «تنظم الامور الاخرى» هذه انا مع شطبها، الفقرة «د» اذا بدها تظل نقول تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري بموجب قانون، مش نظام.

اصوات: هذا هو قانون

السيد عبدالحفيظ علاوي: اذا هذا قانون تشطب بالمرة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكرا معالي الرئيس.

انا ارى انه لا داعي لما ذهبت اليه اللجنة المالية من شطب عبارة مجلس الوزراء والاستعاضة عنها بعبارة مجلس الامة، ليس من باب تدخل السلطة التشريعية باعمال السلطة التنفيذية، وانما من باب ان هذا الحساب التجاري او الاتجار، رغم بعض الملاحظات على طريقة وزارة التموين في غلاء بعض السلع احيانا، هذا الحساب عبارة عن مشروع حماية للمستهلك من جهة واستثماري يدر ربحا على الخزينة من جهة اخرى.

وعلى كلا الوجهين فهو امر يهم وزارة التموين، والمشروع المقدم من الحكومة جعل اقرار الموازنة لمجلس الوزراء من باب الاحتياط وعدم حصر القرار بوزير التموين، وهذا يكفي

ولا داعي لتوقف القرار على مجلس الامة سيما وان مجلس الامة يقر الموازنة بشكل عام لجميع الوزارات والدوائر الرسمية وهو بشكل عام من ضمنها، وهذا لا يتعارض مع دور مجلس الامة بالرقابة فهناك فرق بين الاقرار وبين الرقابة.

وبامكان المجلس فرض رقابته من خلال تقرير ديوان المحاسبة ومن خلال نشاطات اعضاء مجلس النواب في جميع المعلومات، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكرا معالي الرئيس.

صحيح ان هذا المجلس الموقر قد اتجه بان يناقش موازنات المؤسسات المستقلة، وهذا الرأي يجب ان نحترمه وان نسير به.

ولكن السؤال هنا الذي يطرح انه هل هذا الحساب التجاري الذي تنشئه وزارة التموين هل هو حسابات وموازنة لمؤسسة مستقلة حتى تعرض موازنتها على مجلس الامة؟

انا برأيي واؤكد على ما ذهب اليه معالي وزير التخطيط في الحقيقة انه ليس بمعنى موازنة لمؤسسة مستقلة وانما هو عبارة عن مشروع تجاري تقيمه وزارة التموين، ولذلك لا يحتاج الموضوع الى موازنة مستقلة بالمعنى الذي يقصد به لمؤسسة مستقلة، ولذلك فاجد بانه من الممكن ان يكون هذا الحساب التجاري مقر من قبل وزارة التموين ابتداءا وبموافقة مجلس الوزراء وليس مجلس الامة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس

الحقيقة انا اؤيد ما تحدث به معالي الزميل الدكتور عبدالله العكايلة، وانا ايضا مع ما تحدث به معالي وزير الخارجية من حيث مراقبة مجلس النواب من خلال قانون وتشريع على جميع موازنات المؤسسات المستقلة كما هو الامر في الموازنة العامة.

وباعتقادي هنا ان شطب عبارة «مجلس الوزراء» والاستعاضة عنها بعبارة «مجلس الامة» هي مناسبة ايضا لانها ايضا لا تعرض على مجلس الامة الا بعد مرورها على مجلس الوزراء، وبالتالي لا ارى غضاضة ان يكون للسلطة التشريعية شيء من الضبط والرقابة على موضوع المال العام.

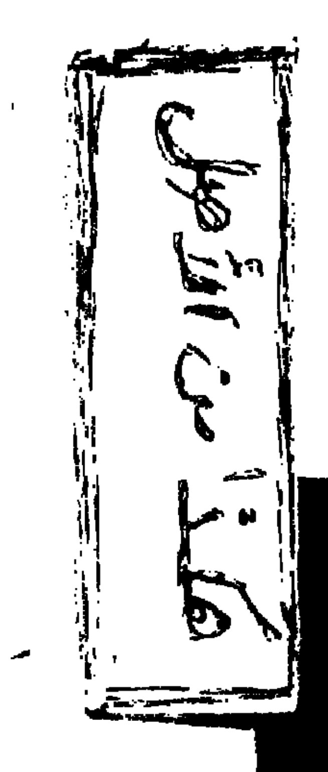
على اية حال انا اقترح في نهاية الكلام ان نقفل باب النقاش ونصوت على المادة بغض النظر ان تكون هناك موافقة او لا ، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس.

انا فقط الحقيقة بدي اسأل اللجنة المالية الموقرة الموازنة العامة تقر بموجب قانون، هذا



الحساب الخاص فيما اذا نجح اقتراح اللجنة المالية وعرضت الموازنة الخاصة على مجلس النواب كيف ستصدر من مجلس النواب؟ هل ستصدر بقانون؟ هل ستعتبر قانون؟ هذا سؤالي للجنة المالية.

حقيقة هذا حساب خاص في وزارة يكفي ان ينظر في مجلس الوزراء، ليس الامر كما ذكر بعض الاخوان انها مسألة شد بين مجلس وزراء ومجلس نواب، لأ ليس هذا هو الامر ولا هذا هو المقصود بموقف الحكومة من هذه المادة.

حقيقة هذا الحساب حساب خاص بوزارة التموين، ينشأ وتبين ايراداته ونفقاته بموجب موازنة يقرها مجلس الوزراء، ديوان المحاسبة يراقب عمليات الصرف كما ذكر وزير التخطيط، يراقب عمليات الصرف ويقدم تقريره الى مجلس النواب، ومجلس النواب له سلطة الرقابة الشاملة بموجب الدستور، يعني سلطات الرقابة لمجلس النواب غير محددة بمواد قانونية في كل قانون تضع كلمة تقول ولمجلس النواب حق الرقابة على هذه الموازنة او على هذه الناحية الادارية، مجلس النواب له رقابة شاملة وليست مجزأة في كل قانون يوضع لها نص خاص او يفرد لها نص خاص.

الحقيقة انا سؤالي ايضا اضافة لما ذكرت انه ما هو القرار الذي سيصدر عن مجلس النواب؟ هل سيصدر قانون بموازنة هذا الحساب؟ وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: كنقطة نظام الحقيقة في المادة «٥٦» من النظام الداخلي «لكل عضو ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع اي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام لمعارض واحد، في موضوع اقفال باب النقاش وليس في موضوع ما كان يناقش به.

لذلك الان اعطي الكلام كمعارض لاقفال باب النقاش وليس كمناقش للمادة، لذلك كان ينبغي ان نتكلم في موضوع منطقية الاقفال ام لا فقط.

الامر الاخر انا اهنيء معالي الاخ ابي زهير على ابداعه في تصوير النقطة الاولى وعلى قدرته في محاولة اقناع المجلس بالنقطة الثانية، مع انني كنت في اللجنة يوم كان يرأسها وكان يصر على ان يكون من حق اللجنة والمجلس ان يطلع على جميع الموازنات لكل المؤسسات المستقلة ماليا واداريا.

ويبدو انه تأثر لكونه في الحكومة الان ليجامل الحكومة ويحاول ان يسحب منا اختصاصنا في مراقبة هذا الموضوع، فان هذا البند يعتبر مؤشرا حول تصرفات وزارة التموين سلبا او ايجابا.

اننا نستطيع ان نعرض من خلال هذا البند هل وزارة التموين تتعامل بجشع ام تتعامل بطمع ام تتعامل بادب ولطف مع المواطنين، لو فرضنا اننا في احدى السنوات وجدنا ان وزارة التموين قد ربحت عشرات الملايين في هذا البند، اذن معنى ذلك ان هناك استغلالا ما من وزارة التموين في غذاء الانسان الاساسي، وهذا لا ينبغي ان يكون فمن باب المراقبة يجب

ان نراقب هذا البند غلاء وانخفاضا، فهذا يعتبر مؤشر لحسن سلوك وزارة التموين في تصرفها بالمواد الغذائية الاساسية.

لذلك لا بد من ان نحافظ على حق هذا المجلس في مراقبة هذا البند او مراقبة هذا الموضوع في وزارة التموين، ولذلك انا مع التوجه بان يكون ذلك من اختصاص مجلس الامة وبالتالي سيكون ايضا من اختصاص مجلس الوزراء ان يطلع على هذه الموازنة لانه سيقرها اولا قبل تحويلها الى مجلس الامة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: ما دام الشيخ علي ايد بدنا واحد يدافع ضد، اخر المتحدثين معالي ابومحمد.

السيد يوسف المبيضين:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة مع احترامي لما جاء على لسان اللجنة المالية الا انه من الرجوع الى المادة نجد ان الفقرة «جـ» تقول «تغطية اي عجز بقرار من مجلس الوزراء» فما هذا التناقض؟!، نصدق الموازنة من مجلس الامة ونعطي مجلس الوزراء الحق بتغطية العجز في هذه الموازنة!!! كيف يحصل هذا!!!

هذا الحقيقة تناقض كبير وارى مع الاخوان الذين ذهبوا الى ان هذا العمل عمل تجاري بحت، ومن المصلحة الاسراع في الاعمال التجاريةوالبت فيها، وهذا ملحوظ في هذه الموازنة لان طبيعتها طبيعة تجارية.

لذلك انا مع الاخوان الذين ذهبوا الى القول بان تبقى المادة كما جاءت من الحكومة، ومع القول ايضا بان اللجنة المالية قد تناقض نفسها في نفس المادة لانه لا يجوز في موقع ان نقول مجلس الامة وفي موقع اخر ان نقول مجلس الوزراء وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الموضوع فكرة واحدة تحدث حولها اكثر من ثلاثة عشر متحدثا، وهناك طلب باقفال باب النقاش فمعذرة من الاخوة الشيخ ابوزنط، الشيخ حمزة، الدكتور ذيب مرجي، الاستاذ فؤاد الخلفات، الدكتور الكوفحي، الاستاذ ذوقان الهنداوي، الاستاذ عبدالله زريقات، الدكتور احمد عناب.

معذرة لهم واعتقد ان ما قيل مع او ضد الفكرة فيه الكفاية ونلتزم بالنظام، معالي الاستاذ ابو محمد.

السيد ذوقان الهنداوي: مع احترامي لقرار المجلس لكن اريد ان اسجل بانني رفعت اصبعي منذ الوهلة الاولى، لذلك استغرب ان يسجل اسمي في اخر القائمة بحيث لا يتاح لي الكلام، والواقع كنت اريد ان اطرح معنى جديد لم يتعرض اليه الاخوان، لانني كنت عضوا في مجلس الوزراء الذي اقر هذه المادة، وشكرا على كل حال واحترم قرار المجلس.

معالي رئيس المجلس: المعذرة من ابو محمد ومن الاخوان، منذ رأيت الاصبع ارتفع سجلت ولعلي سهوت عن هذا، لكن حقيقة التسجيل حسب الترتيب الذي قرأ تماما.

الفكرة حقيقة لدى الاخوان اصبحت واضحة، فهناك تنسيب اللجنة المالية وهناك تأييد لما جاء في المشروع المقدم، تفضل معالي ابو محمد.

السيد ذوقان الهنداوي: لان الحساب الخاص التجاري هو ليس موازنة ثابتة التي تتكون من ايرادات ونفقات، اقترح ان تقرأ المادة كما يلي: «ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة، يسمى الحساب التجاري» نقفز عن كل السطر «وتكون له موازنة خاصة» لانها حقيقة مش موازنة، «يقرها مجلس الوزراء وتتألف مصادره مما يلي» وتبقى بقية المادة.

١ ـ ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية.
٢ ـ ايرادات تشغيل المشاريع.
٣ ـ ايرادات المستودعات.
٤ ـ المبالغ التي تخصصها الحكومة.

ب ـ على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة».. الخ، لانه بعدها في الفقرة «جـ» يحول الى الخزينة اي فائض ويذهب الى الموازنة العامة.

والحقيقة الذي اثار الاشكال هو استخدام كلمة موازنة وهي ليست موازنة، هو حساب تجاري يتسم بسرعة الاتجار، اليوم ما فيه عندنا مادة بدنا نأخذ مصاري نشتريها، وفيه عندنا مادة فائضة بدنا نبيعها بسرعة فهي ليست موازنة ثابتة من ايرادات ونفقات، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هناك اقتراح تلاه ابومحمد الان بشطب الجملة التي اشار اليها، من يوافق على هذا الاقتراح؟

الاقتراح بشطب بقية الجملة بعد الحساب التجاري «وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الوزراء» استبدل وتتألف مصادرها من، نقطة نظام ابو اسامة.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس، المقترح الابعد هو قرار اللجنة المالية، وهذا مقترح اقرب لانه يبقي الامر بيد مجلس الوزراء، نحن نريد لمجلس الامة، لذلك اقتراحنا هو الابعد.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم طرح اقتراح معالي ذوقان الهنداوي بشطب بقية الجملة، من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٣٤» من «٥٧»

معالي رئيس المجلس: «٣٤» من «٥٧» وفاز الاقتراح، بقية البنود اللجنة تنسب الموافقة، هل يوافق المجلس الكريم على البند «ب»؟ موافقة، البند «جـ» موافقة؟ موافقة، البند «د» موافقة؟ موافقة. المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٢٨» لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ٦ -

أ ـ يحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية.

ب ـ يتم استيراد المواد التموينية او تصديرها

بتوصية من الوزارة للجهات المعنية، بما في ذلك المواد التموينية التي تستورد لحساب المؤسسات الدولية او الاقليمية.

جـ - للوزير التنسيب لوزير الصناعة والتجارة بالغاء رخصة استيراد اي مادة من المواد التموينية اذا لم يكن قد فتح اعتماد باستيراد تلك المادة كما له التنسيب بالغاء تصريح تصديرها.

قرار اللجنة

بالنسبة للبند «أ» توصي بالموافقة.

معالي رئيس المجلس: البند «أ» اللجنة تنسب الموافقة من يوافق؟ موافقة.

والبند «ب» ايضا تنسب الموافقة، موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر: قرار اللجنة.

بالنسبة للبند ج

شطب الفقرة (ج) من المادة (٦) لانها مغطاة بنص المادة (٦) من قانون الاستيراد والتصدير لسنة ١٩٩٠.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، لا ارى ما الذي يمنع من بقائها، انا اعتقد ان بقاء الفقرة «جـ» من المادة «٦» من القانون المؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ تأكيدا على حق المواطن بأن يأخذ السلعة بالاسعار المقررة من قبل الدولة، ما دام ان القانون المؤقت رقم «٣٢» يتكلم عن السلع التموينية لماذا تشطب هذه المادة ويقال بانها سجلت في قانون الاستيراد؟ هذا قانون مؤقت للتموين ويجب ان تبقى هذه المادة كما ارى، ان سمحتم، كما ارى ان تكون في قانون الاستيراد وهذا تأكيد على وجودها في القانون المؤقت رقم (٣٢) والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، تم التصويت على شطبها باغلبية كبيرة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٢٨» لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ٧ -

أ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية.

ب - يحدد الوزير بناءعلى تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموينية، وله بالطريقةذاتها تحديد اسعار اي مادة او سلعة اخرى بناءعلى توصية او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة.

جـ - تصدر الوزارة قوائم بالاسعار التي تم تحديدها المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى وتكون هذه الاسعار ملزمة للباعة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة المالية المادة (٧) الفقرة (أ) توصي بالموافقة عليها.

معالي رئيس المجلس: دكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، بالنسبة لتحديد الاسعار اسعار المواد الغذائية، طالب هذا المجلس الكريم باستمرار ان تعرض الاسعار على المجلس وأن لا تتولى وزارة التموين او مجلس الوزراء رفع الاسعار ومفاجأة الناس برفع الاسعار احيانا بشكل تصاعدي و هذا في الحقيقة يحرج هذا الشعب بكثير من الاحيان، لذلك كما رأى هذا المجلس في كثير من المناسبات ان يكون موضوع رفع الاسعار فيه عرض على المجلس وفيه رقابة لهذا المجلس عليه وارى اضافة فقرة يحدد مجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية بعد عرضها على مجلس الامة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس: اعتقد ان الدكتور همام سعيد يتكلم عن الفقرة (ب) يعني الكلام الذي تفضل فيه يتعلق بالفقرة (ب) لو أجله حتى ننتهي من الفقرة (أ) لان الفقرة (أ) هي المتعلقة باسعار المواد الغذائية الاساسية، الاسعار الثانية اللي بتقصدها دكتور همام يمكن تجد ما تفضلت به في الفقرة (ب) فارجو ان نصوت على الفقرة (أ).

معالي رئيس المجلس: فيه حديث على الفقرة (أ) يبقى، فيه ناس مسجلين الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، الحقيقة يا اخوان هذا موضوع المواد الاساسية يهم الشعب كثيرا وهذه المواد الاساسية لاحظنا ارتفاعاً مطردا في العام الماضي بحيث اصبحت السلع ضعف ما كانت عليه، ولذلك كان دولة رئيس الوزراء في الوزارة السابقة قد وعد مجلسكم الكريم بان لا ترفع اسعار اي سلع الا بعد الرجوع لمجلس النواب، لذلك ارى الحقيقة ان تعرض القوائم بعد اجازتها من مجلس الوزراء على مجلس النواب لاخذ الموافقة عليها، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس، مجرد توضيح بان المقصود بالمواد الاساسية هي اربع أو خمس مواد وهي القمح، والارز، والسكر، والنفط، هي الواقع مثبتة ولم ترتفع كما ذكر الاستاذ عبدالعزيز هي ثابتة منذ فترة طويلة، لمجرد التوضيح.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر : الحقيقة كنت اود ان اوضح ما ذكره دولة الرئيس ايضا أرجو أن نفرق

ايضا بين ثلاثة انواع من المواد المواد التموينية الاساسية والتي تلتزم بها وزارة التموين.

بيعاً، وشراءاً، واستيراداً، وهي محصورة فيها، وهذه المواد هي التي تخاطب الحاجات الاساسية للمواطن بشكل مباشر وهي منضبطة ومسيطر عليها من قبل وزارة التموين منذ سنوات، وما بطاقة التموين التي استخدمت بالعام الماضي الا نوع من انواع ضبطها وتنظيمها ليصل الدعم الى مستحقيه، وهي منضبطة تماما وهي التي تتعلق بالفقرة (أ) تحديدا، اما المواد التموينية الاخرى والتي اشار اليها الاخ عبدالعزيز جبر فهي تتعلق ببنود اخرى، وزارة التموين لا تستوردها وانما تحدد اسعارها وهي ايضا تدخل في مواضيع الاكلاف والمتصاعدة وبحسب الاسعار وهي لا تدعمها الدولة وبالتالي اسعارها مختلفة بصورة الوضع الاقتصادي العالمي والاكلاف التي تتعلق بذلك، ولذلك ما يتعلق بالمواد الاساسية في (أ) وهي منضبطة وثابتة الاسعار منذ مدة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، لا يخفى على الاخوان الكرام ان هذا قانون مؤقت ومطبق يعني نافذ المفعول حتى هذه الساعة، ومعلوم ان هذا القانون في ظلال تطبيقه لم يتم غلاء في الاسعار لان هناك التزام ادبي من الحكومة مع المجلس الكريم ان لا يبحث امر الاسعار في هذه المواد الاساسية الا بتنسيق مع مجلس الامة، وقد التزمت الحكومات المتعاقبة على هذا المبدأ بمعنى انه لا يبحث في اسعار المواد الاساسية الا من خلال تنسيق مسبق مع هذا المجلس الكريم، فهذا القانون موجود اذن ليس فيه اي نوع من التخوف لانه كان قائما وما زال قائما. لذلك نحن الان لسنا بحاجة لان نبحث هذه القضية بالذات ويجب ان لا نجعل من مهام هذا المجلس ان يدخل في صلب السلطة التنفيذية، نحن لسنا في مجال تسعير المواد الغذائية لان النائب ليس صاحب اختصاص في هذا الموضوع هناك وزارة مختصة بهذا الشأن تتولى هذه المهمة لذلك اقترح اغلاق باب النقاش والتصويت على الموضوع، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: بدي اتكلم في النقطة (ب) وليس في النقطة (أ).

معالي رئيس المجلس: (أ) ماشية كما جاءت من اللجنة المالية؟، موافقة.

(أ) موافقة

السيد المقرر:

المادة (٧) الفقرة ب : ـ

اضافة العبارة التالية الى الفقرة (ب) بعد عبارة (المواد التموينية) خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة) لتصبح الفقرة (ب) كمايلي:

ـ يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض اسعار المواد التموينية خلال شهر من تاريخ تقديم طلب التسعيرة للوزارة وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اي

مادة او سلعة اخرى بناء على توصية او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة.

قرار اللجنة المالية: الموافقة.

معالي رئيس المجلس: يظهر ان اللي سجلوا كلهم على الفقرة (ب) وليس على الفقرة (أ) نستمر بقراءة الاسماء، الاستاذ الكفاوين، تفضل.

السيد احمد الكفاوين: انا اعتقد ان فترة الشهر وهي المهلة المعطاة للتسعير قد تكون طويلة وقد يكون فيها ضرر على المواطن والمستهلك لذلك اقترح ان تكون الفترة اسبوعين فقط من تاريخ تقديم طلب التسعيرة.

ثانيا: اتساءل اذا لم تقم اللجنة خلال الفترة المحددة بتحديد الاسعار فما هو الاجراء وهنالك حالات تأخر فيها التسعير لسبب او لاخر حتى كادت بعض البضائع في المستودعات ان تنتهي مدة صلاحيتها خسر فيها التاجر ونفذ فيها السوق من بعض السلع، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي تفضل.

الدكتور علي الفقير: هو عضو لجنة مالية وليس له الحق ان يقدم مقترحات الان، يسحب اقتراحه عضو للجنة مالية لا ينبغي أن يقدم إقتراحات.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان يوجه الكلام للرئاسة رجاءا، الاستاذ فؤاد الخلفات.

السيد فؤاد الخلفات: شكرا معالي الرئيس، بالنسبة لقضية الشهر والمهلة المعطاة اظنها يا دوب تكفي حتى تقوم اللجنة المختصة، وهذا ما سيرد لاحقا في القانون، لدراسة الموضوع ثم التداول داخل الوزارة ثم التوصية ثم اجتماع اخر مع الوزير وهذا الامر ليس ارتجالا وانما يحتاج الى تداول الى اكثر من زاوية فنية للموضوع فانا ادافع عن قرار لجنة ان الشهر هو مدة معقولة ومقبولة حتى يصدر مثل هذا التسعير، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: السيد فؤاد طبعا عضو لجنة مالية، فؤاد الخلفات دافع عن قرار لجنة مالية واثني على ما ذكره، واقترح التصويت على قرار اللجنة المالية.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: اقتراحك مرة ثانية رجاء.

الدكتور ذيب مرجي: التصويت على قرار اللجنة المالية.

معالي رئيس المجلس: على قرار اللجنة المالية، التصويت الان على قرار اللجنة المالية.

من يوافق على قرار اللجنة المالية؟ اغلبية كبيرة، البند الذي يليه.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٧) من القانون

الاصلي بالغاء الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالفقرات التالية:

جـ - يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وممثل آخر من ذوي الخبرة يعين بقرار من الوزير، ويعين الوزير رئيسا لها من بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و/او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لا يتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحددة او السعر المحدد حسب مقتضى الحال.

وتوصي اللجنة الموافقة على هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، الاستاذ عبدالحفيظ، تفضل.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، الحقيقة انا مع موافقتي في القرار، الحقيقة مشكلة كان يشكو منها الجميع الان السوق يشكو من ارتفاع اسعار المواد التموينية غير الاساسية، فنأمل ان يأخذ هذا بعين الاعتبار هناك ارتفاع فاحش في السوق، معلش يا اخوان ولو أنه ما له علاقة بالقانون، انا اذكر الحكومة هذه قضية مقلقة جدا للمواطنين ارجو ان تأخذ بعين الاعتبار، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي معالي الرئيس، لم افهم المنطق وراء هذه الفقرة باي صورة من الصور، فان الفقرة (ب) قد اعطت وبصفة اطلاقية لمعالي وزير التموين تحديد اسعار اي مادة أو سلعة بناء على تنسيب لجنة يؤلفها، هذا وارد بالفقرة (ب) بوضوح تام وصلاحية مطلقة ثم جئنا بظروف استثنائية لنحدد تلك السلطة المطلقة الاصل، بالظروف الاستثنائية ان تصبح السلطة المحددة سلطة مطلقة. جئنا بالظروف الاستثنائية وهي تعني بظروف الطوارىء والخطر على البلد والحرب، والامراض، والاوبئة، فنزعنا من الوزير صلاحية السرعة في تحديد السعر لنعطيها للجنة بطيئة طويلة المدى مشكلة من وزارات عدة، ومن غرف تجارية وصناعية لتصدر هذه القرارات، انا اعتقد ان منطق الفقرة (ج) منطق معكوس ولا حاجة للفقرة ان تكون موجودة فالفقرة (ب) افضل منها في الظروف الاستثنائية، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، لست ادري كيف تحصر المواد التموينية الاساسية بالطحين،

والرز، والسكر، والحليب، فانني اتساءل بأي منطق تحصر المواد التموينية الاساسية في هذه المواد؟ وانني اتحدى بمنطق الحقائق ابتداءا بانفسنا معشر النواب واخواننا السادة الوزراء ان نقول لزوجاتنا وابنائنا اكتفوا بالطحين والرز والسكر والحليب، اتحدى ان تفتح لنا ابواب بيوتنا في ذلك اليوم، سنظل خارج البيت. لذلك كأننا لانعيش مع هذا الشعب وننظر اليه من برج عاجي، من الانسان الذي يكتفي بهذه المواد ؟ فلذلك عشرات السلع اصبحت من ضروريات الحياة وليس بكمالياتها حتى الغسالة حتى الثلاجة.

معالي رئيس المجلس: نحن نتكلم عن بند مادة محددة.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: انا في صميم المادة اتكلم، وفي صلب الموضوع اتحدث، فلذلك قضية «يجوز» في الحالات الاستثنائية مادام الجشع والطمع موجود في الميزان التجاري فنحن في حالة استثنائية دائمة ولا نطمح ان يولد مجتمع صحابة او مجتمع ملائكة في هذا البلد او في غيره، فلذلك اقترح ان تحذف كلمة يجوز في الحالات الاستثنائية وان تستمر التسعيرة على كل شيء من الالف حتى الياء، اذا اردنا ان ننصف هذا الشعب وان نحرر هذا الشعب في معدته وفي بطنه وفي ملبسه ومأكله ومشربه ان لم نستطع تحريره في حريته، فلذلك اقترح التسعير في كل شيء وان يكون هذا من اوجب الواجبات، ما دام الجشع والطمع موجود، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

انا اتكلم من منطلق تجربة، الواقع الاباء والاجداد ما عاشوا على ما نتمتع به من خيرات هذه الايام. كان معظم الاردنيين في هذه المنطقة يعيشون على الطحين والملح، حتى المياه في الصحراء غير موجودة ولكن بعض الاشياء يجب، ما دام الله سبحانه وتعالى وفرها لنا يجب، ان تكون رقابة على كل شيء كما تفضل الاستاذ ابوزنط. وهذا المثل لا ينطبق علينا فقط ينطبق على كل دول العالم تسعر كل شيء موجود عندها، ولي اقتراح ان نضم مؤسسة التسويق الزراعي الى اللجنة الوارد ذكرها في المادة (٧) (جـ) لان هذه المؤسسة مؤسسة ايضا متدربة ولديها خبرات وعندها معرفة ولديها وقت كافي بان تعمل بهذا الميدان، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكرا، معالي الرئيس اذا اتينا على المادة (٧) فهي تحدد كيف يتم التسعير، هي لا تبحث في فلسفة السياسة التموينية، المادة الاولى اعطت الصلاحية لمجلس الوزراء في ان يسعر المواد الغذائية الاساسية، المادة الثانية اعطت الصلاحية للوزير بحيث انه يشكل لجنة لتسعير اسعار المواد التموينية، اما المادة الثالثة في الحالات الاستثنائية وليس المقصود فيها في حالات الطوارىء او الظروف غير الطبيعية وانما المقصود فيها حالات استثنائية فيما يخص المواد سواء كانت تموينية او غير تموينية، بحيث يمكن ان تضاف هذه المادة بحيث تعتبر سلعة هامة يجوز

لمجلس الوزراء والوزير ان يتدخل فيها وان يعمل على تسعيرها، فلذلك المادة (ج) ايضا تعالج الحالات الممكن ان تنشأ خلاف لما ورد في المادة (ب) و (أ)، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، اود ان ابين للاخوة الكرام ان المواد التموينية الاساسية بت فيها سابقا وهي من اختصاص وزارة التموين ومجلس الوزراء في تحديد اسعارها، عندنا ايضا مواد تموينية غير اساسية هذه المواد التموينية غير الاساسية ترك فيها السوق حرا، ولذلك اذا ما تم تجاوز ما في مرحلة ما من خلال احتكار معين، هذه المواد التموينية الغير اساسية اذا تم تلاعب فيها او ارتفاع اسعار او احتكار في ظروف استثنائية معينة فهنا من حق الوزير من خلال هذه اللجنة ان يحدد اسعار هذه المواد بعد دراسة ومن اهل خبرة واختصاص. هناك مواد اخرى ترك للمواطن او التاجر ان يحدد سعرها من تلقاء نفسه زي مواد الملابس، زي مثلا مواضيع كثيرة موجودة في السوق ترك فيها للمواطن التاجر ان يسجل عليها السعر المناسب، فيما اذا تم تجاوز السعر المعقول هنا تتدخل الوزارة من خلال اللجنة. ولذلك لا ارى تخوفا من هذه الفقرة بل ارى انها ضرورية لانها تعطي صلاحية للوزير بالاستعانة بالخبراء من هذه الوزارات حتى يقرروا سعر المادة والسلعة المقررة فيها اذا طرأت ظروف استثنائية معينة واحتكارات مخصصة، هذا ما ارى ولذلك ارى اقفال باب النقاش والتصويت على هذه الفقرة، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: عفوا معالي الرئيس لم اعد اود الكلام.

معالي رئيس المجلس: بقي دكتور همام، الاستاذ يوسف العظم، الاستاذ حسين مجلي، ثلاث اسماء نستمع للاخوان نقطة نظام استاذ مجلي تفضل.

السيد حسين مجلي: هي سببا للدخول في هذا الحديث واعتقد انها نقطة نظام، بقي من هذه الدورة يوم واحد، مجلس الاعيان سينعقد غدا للنظر في مشروعي قانونين موجودين الان على جدول اعمالنا هما: مشروع قانون رفع المسؤولية، ومشروع قانون الموازنة الذي تنظر الحكومة اقراره للصرف من الموازنة، واذا استمرينا بمناقشة هذا القانون المتفق عليه معنى ذلك اننا لن نصل الى قانون رفع المسؤولية ولا لمشروع قانون الموازنة ولن تتمكن الامانة العامة من اعداد ملحق لجدول اعمال مجلس الاعيان الذي سينعقد غدا. لذلك ارجو الاسراع في نظر هذا القانون خاصة انه لا خلاف عليه لنتمكن من السير في قانون رفع المسؤولية، ومشروع قانون الموازنة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، تفضل استاذ معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: اقتراحي شبيه باقتراح الاستاذ حسين مجلي في ان هذا القانون هو قانون مؤقت الذي نبحثه الذي جاء من اللجنة المالية ولو تأجل للدورة العادية القادمة او ما تبقى منه للدورة العادية القادمة لا غضاضة في ذلك، لانه مشروع نافذ المفعول الحقيقة، القانون المؤقت، لكن قانون رفع المسؤولية الذي وزع علينا اليوم وملحق الموازنة لو ننظرها ونؤجل النظر في قانون التموين الى الدورة العادية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا.

السيد يوسف مبيضين: أرى استكمال المشروعين الذين تفضل فيهم الاخ حسين.

معالي رئيس المجلس: وهذا اقتراح معالي وزير العمل نفس الاقتراح، اذا سمح الاخوان حتى نكمل حديث اخوين وننهي هذه المادة فقط، الاستاذ همام سعيد وارجو اختصار.

الدكتور همام سعيد: شكرا معالي الرئيس، الاحظ ان موضوع التسعير دائماً يستبعد فيه عنصر المستهلك فلا احد يمثل المستهلكين في هذه اللجان، مثلا نقابات العمال او بعض النقابات المهنية او المزارعين الذي يتسهلكون المواد لا يؤخذ رأيهم بهذا الاستهلاك وبهذه الاسعار. لذلك اقترح اضافة فقرة من خلال تشكيل اللجنة ان يكون ممثل عن النقابات العمالية لكي يعني يعرض رأي هذا القطاع في هذا الميدان، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: كنت اريد ان اتكلم بالتفصيل لكن اكتفي بما قاله الاخوة، لكن اشير الى نقطة اساسية الان الاحظها في جلساتنا ان اغلاق باب النقاش يقترحه دوما اكثر المتحدثين، الاخ يشبع كلام ويتكلم كثيرا ويطرح قضايا كثيرة فاذا مل من الحديث اقترح اغلاق باب النقاش فارجو ان لا نلجأ الى هذه. الثانية وقع بعضنا في خلط بين الدعم وبين التسعير والدعم قائم للمواد الاساسية التي اشرنا اليها. عدم التسعير يؤدي الى انفلات شديد في الاسعار بحيث يتصرف التجار وفق هواهم لذلك لابد من رقابة شديدة تقوم بها وزارة التموين والحكومة على التجار الذين فيهم قسم كبير لا يرحم الناس، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ويكون عندنا الآن هذا البند من المادة، تم الحديث وفيه اقتراح من الدكتور همام اقترح اضافة ممثل النقابات العمالية الى اللجنة وثني على ذلك، هذه من النقاط التي نطرحها للتصويت، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الأصوات رجاءاً. اغلبية موجودة، وتضاف.

اقتراح الاستاذ نايف الحديد مؤسسة تسويق تابعة لوزارة الزراعة، وثني عليه من يوافق اضافة ممثل للتسويق الزراعي؟ معالي وزير التخطيط.

معالي وزير التخطيط: فقط توضيح بسيط، هذه المادة لا تعنى بالمواد الزراعية بشكل اساسي لان المواد الزراعية تدخل ضمن المواد الاساسية والمواد الغذائية والتي عالجتها الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة. هذه المادة تتعلق بالمواد الاخرى الذي قد يشتط بعض التجار في ارتفاع اسعارها فتتدخل وزارة التموين من خلال هذه اللجان للحيلولة دون اشتطاطهم، لااعتقد مع وجاهة الاقتراح ان مؤسسة التسويق الزراعي لها علاقة مباشرة مع

بهذه المادة، شكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: على كل حال شكرا، نطرح الاقتراح ما دام ثني عليه.

من يوافق على اضافة ممثل عن مؤسسة التسويق الزراعي؟ تعد الاصوات

السيد الامين العام: ١٧ - ٤٣

معالي رئيس المجلس: ١٧ - ٤٣ وغير موافق عليه، الان بقي امامنا اقتراح اللجنة بالموافقة على النص المقدم، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: يكون نقابات العمال وهو انتهى التصويت عليه ان يكون عضو من جمعية حماية المستهلك.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح هذا تم التصويت عليه انتهى، الان رأي اللجنة المالية الموافقة على النص المقدم من يوافق على ذلك؟

اغلبية كبيرة موافقة، البند الذي يليه (د) السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين.

د - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها واحدا منهم وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة من اعضائها على الاقل.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين.

هـ - تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى ويعلن عنها بالصحف المحلية.

قرار اللجنة: الموافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة؟ موافقة.

ارجو اخواني هناك اقتراح، الان ننتقل الى القانون ملحق الموازنة، وقانون رفع المسؤولية وهذه امور مستعجلة كما ذكر اخواني وكنت انوي حقيقة ان نطيل الجلسة الى وقت طويل لكن ما دام الان ننتقل اليها ارجو اخونا الكل منا يقدر المسؤولية نعود بعد عشر دقائق من استكمال هذين القانونين للحاجة الماسة اليهما هذه الليلة حتى تحول غدا صباحا الى مجلس الاعيان لاقرارهما، وشكرا.

نكمل الان، طيب اذا كان نكمل الان نستمر والله احنا خايفين من النصاب، اخوانا كلكم مسؤولين كل الثقة نعود بعد عشر دقائق (توكلوا على الله)، صفة الاستعجال موجودة، ترفع الجلسة لمدة عشر دقائق.

(وهنا رفعت الجلسة لمدة عشر دقائق للصلاة)

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

نستأنف الجلسة، وننتقل الى البند (ب)

حول مشروع قانون ملحق الموازنة، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

ب - قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩١/٩/١، حول مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) للسنة المالية ١٩٩١، (الملحق موزع في الجلسة التاسعة من الدورة الاستثنائية).

معالي رئيس المجلس: الاخ الاستاذ مقرر اللجنة المالية مشروع قانون ملحق الموازنة.

السيد مطير البستنجي - مقرر اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا وقد قرر المجلس اعفاء السيد المقرر من قراءة القرار رقم (٦).

وهذا هو نص القرار

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٩/١، برئاسة معالي الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة وحضور سعادة مقرر اللجنة السيد مطير البستنجي وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء.

د. علي الفقير، د. علي الحوامدة، عبدالكريم الكباريتي، احمد الكفاوين، جمال حداد، عطا الشهوان، محمد العلاونة، عبدالسلام فريحات.

وتغيب بمعذرة: الدكتور ذيب مرجي، عيسى الريموني، وسلامة الغويري.

وبدون معذرة: سمير قعوار، فؤاد الخلفات، بسام حدادين، حمزة منصور، زياد الشويخ.

وقد حضر اجتماع اللجنة معالي السيد باسل جردانة وزير المالية وعطوفة السيد سلمان الطراونة مدير عام دائرة الموازنة العامة وكبار موظفي وزارة المالية والموازنة العامة.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١)، للسنة المالية ١٩٩١.

وبعد دراسته، قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — اللجنة المالية

صالح الزعبي

* تحفظ النائب المهندس محمد العلاونة على قرار اللجنة المالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفظ على موضوع

١ - استئجار اراضي الاغوار

٢ - التعداد للاغنام

٣ - فوائد صغار المزارعين

اولا: استئجار الاراضي ليس هو الحل لمشكلة الغور الاوسط انما الحل يتعلق في حل مشكلة ملوحة الارض وفي اعتقادي ان الحل العملي السريع هو تمكين كل وحدة زراعية من اقامة ثلاث بيوت بلاستيكية مكيفة لا تتجاوز مساحتها الف وخمسمائة متر مربع لتنتج في

العروة التشرينية من البندورة في مجملها ثلاثين طن بندورة لتغطية حاجة السوق المحلي والتصدير ومعلوم ان سعر البندورة في تلك الفترة حوالي اربعماية دينار اي ان المزارع يحقق دخل قائم يبلغ اثني عشر الف دينار وباقي الوحدة يجب ان تستغل للمحاصيل التي تتحمل ملوحة الارض وتطبيق الدورة الزراعية، هذا اذا لم تكن هناك امكانية لاقامة مشاريع صرف وغسيل الارض للتخلص من الاملاح في التربة. ولهذا فان المبلغ في الموازنة لا يغطي ويحتاج الى رصد مبالغ كافية لحل المشكلة برمتها، وان توجه الحكومة يضر كثيرا كون دفع بدل عن استعمال الارض للمزارع يعني تبوير الارض من جهة وتعطيل المزارع وتنفيره من الزراعة، ثم بعد ذلك فقدان الانتاج الذي يسد حاجة البلد والاسواق الخارجية التي تعتمد على الانتاج الاردني.

ثانيا: التعداد بهذا الاسلوب لا يحقق الدقة المتوخاة منه فضلا عن انفاق المبلغ المذكور والبالغ سبعماية الف دينار، اذ ان لدى وزارة الزراعة خطة تمكنها من التعداد الدقيق في كل شهر مرة من خلال الترتيب التالي:

١ - قسمت المملكة الى ثلاث مناطق اقليمية وكل اقليم قسم الى مناطق محددة يشرف على كل منطقة طبيب بيطري ومعه سيارة خاصة مجهزة بالادوية والعدة اللازمة لذلك مع ممرض بيطري ومأمور تلقيح صناعي.

٢ - تشكيل لجنة زراعية محلية اهلية في قرية تكون مهمتها استشارية.

٣ - بطاقة حيازة للثروة الحيوانية بالتفصيل تعبأ اول مرة ويعاد النظر فيها كل شهر مرة بتحرير المعلومات الكاملة وتدقيق الاعداد وبيان الصافي.

٤ - بطاقة زيارة من قبل الطبيب ونسخة لدى المزارع يوقع عليها الطبيب الزائر ويوقع صاحب الماشية على بطاقة الطبيب.

٥ - بطاقة مرضية يدون فيها الطبيب الحالات التي تنشأ مرضيا والعلاجات المستعملة وكل ما يتعلق بالناحية الصحية للحيوان.

وبالمناسبة فان وزارة الزراعة حاليا اوقفت العمل في البطاقات المطبوعة بالكامل وسحبت كثير من سيارات الاطباء فشلت بذلك الخدمات البيطرية الميدانية الامر الذي لو كانت هناك نية لتحقيق مصلحة البلد الفنية والمالية والاقتصادية لاعتمدت هذه الطريقة ولذلك فاني ارى انه لا حاجة للتعداد العام وان تفصيل التنظيم المنوه عنه آنفا في وزارة الزراعة يكفي للقيام بمهمة التعداد بلا اية تكلفة مالية.

فوائد المزارعين:

ان لدى مؤسسة الاقراض الزراعي تسعة ملايين دينار فائض ربحي منها اربعة ملايين دينار في صندوق الاقساط التابع للمؤسسة وخمسة ملايين اخرى فوائد غير مدرجة في ميزانية المؤسسة للعام الماضي، ولهذا فان فائدة مديونية المزارعين لغاية ٩١ تبلغ ٧٫٦٠٠٫٠٠٠ وعلى المؤسسة ان تسدد دفتريا ليبقى عندها ١٫٤٠٠٫٠٠٠ زيادة بعد الاعفاء لفوائد المزارعين لسنة ٩١. ويبقى السؤال الاهم لماذا تحقق مؤسسة الاقراض مثل هذه المبالغ لتثقل بها

كواهل المزارعين وتدمر الكثير منهم وهي تدعي انها تدعم المزارعين، علما بان نفقات المؤسسة الادارية تبلغ سبعماية الف دينار في السنة وحجم فوائد القروض الحالية ثلاثماية وخمسون الف دينار فتكون النفقات بمجملها حوالي مليون دينار في السنة وان مثل هذا المبلغ الزهيد أجد من الافضل أن تتحمله الخزينة.

واعطاء قروض بدون فوائد ربوية لتشجيع الاخرين من المزارعين المحجمين عن التعامل مع المؤسسة لتعاملها الربوي، واني اضيف انه في هذه الحالة سيزيد حجم الاقراض الى ضعفين او ثلاثة اضعاف الامر الذي يعني تحمل الخزينة مبلغ مليونان الى ثلاثة ملايين دينار سنويا ولا زال هذا المبلغ زهيدا اذا قارنا الدخل الزراعي المتوقع نتيجة لزيادة الانتاج وبالتالي فأنه يحقق ارباح قد تزيد الى مئة ضعف عما يتحقق على الخزينة ليزيد في ناتج الدخل العام.

النائب

محمد العلاونة

عضو اللجنة المالية

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٩١

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٢٦٥٠٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق في هذا القانون وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون.

ب - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٩٧١٣٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون.

المادة ٣ - يخفض العجز الوارد في المادة (٣) من القانون الاصلي بمبلغ (٧١٧٨٧٠٠٠) دينار.

المادة ٤ - يضاف الى ايرادات الموازنة الطارئة المبينة في المادة (٤) فقرة (ب) مبلغ (٦٦٥٠٠٠٠٠) دينار لتغطية النفقات المبينة في هذا الملحق للموازنة الطارئة.

المادة ٥ - رئيس الوزراء والزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

على قانون الموازنة هناك تحفظ للاخ المهندس محمد العلاونة وكذلك للدكتور علي الفقير حول بعض المواد.

معالي رئيس المجلس: نأخذها مادة مادة، ما دام الاستاذ العلاونة موجود يقرأ التحفظ الاستاذ العلاونة.

السيد محمد العلاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا معالي الرئيس، تحفظي على موضوع معالجة:

١ ـ استئجار اراضي الاغوار الوسطى.

٢ ـ التعداد للاغنام بالنسبة للقيمة المخصصة.

٣ ـ فوائد المزارعين.

اولا: ما ورد في خطة الحكومة لمعالجة الاراضي في الغور ليس هو الحل لمشكلة الغور الاوسط وفي رأيي ان الحل يتعلق في حل مشكلة ملوحة الارض وفي اعتقادي ان الحل العملي السريع هو تمكين كل وحدة زراعية من اقامة ثلاثة بيوت بلاستيكية مكيفة لا تتجاوز مساحتها الف وخمسمائة متر مربع لتنتج في العروة التشرينية من البندورة في مجملها ثلاثين طن بندورة لتغطية حاجة السوق المحلي والتصدير ومعلوم ان سعر البندورة في تلك الفترة يصل الى حوالي اربعماية دينار اي ان المزارع يحقق دخل قائم يبلغ اثني عشر الف دينار وباقي الوحدة تستغل للمحاصيل التي تتحمل ملوحة الارض وتطبيق الدورة الزراعية، هذا اذا لم تكن هناك امكانية لاقامة مشاريع صرف وغسيل الارض للتخلص من الاملاح في التربة ولهذا فان المبلغ في الموازنة لا يغطي ويحتاج الى رصد مبالغ كافية لحل المشكلة برمتها، وان توجه الحكومة يضر كثيرا كون دفع بدل عن استعمال الارض للمزارع يعني تبوير الارض من جهة تعطيل المزارع وتنفيره من الزراعة ثم بعد ذلك فقدان الانتاج الذي يسد حاجة البلد والاسواق الخارجية التي تعتمد الانتاج الاردني.

ثانيا: التعداد بهذا الاسلوب لا يحقق الدقة المتوخاة منه فضلا عن انفاق المبلغ المذكور والبالغ سبعماية الف دينار، اذ ان لدى وزارة الزراعة خطة تمكنها من التعداد الدقيق في كل شهر مرة من خلال الترتيب التالي:

١ ـ قسمت المملكة الى ثلاث مناطق اقليمية وكل اقليم قسم الى مناطق محددة يشرف على كل منطقة طبيب بيطري ومعه سيارة خاصة مجهزة بالادوية والعدة اللازمة لذلك مع ممرض بيطري ومامور تلقيح صناعي.

٢ ـ تشكيل لجنة زراعية محلية اهلية في كل قرية تكون مهمتها استشارية كونهم اهل خبرة فيما يتعلق باصحاب الماشية والابقار في موقعهم.

٣ ـ بطاقة حيازة للثروة الحيوانية بالتفصيل تعبأ اول مرة ويعاد النظر فيها كل شهر مرة بتحرير المعلومات الكاملة وتدقيق الاعداد وبيان الصافي.

٤ ـ بطاقة زيارة من قبل الطبيب ونسخة لدى المزارع يوقع عليها الطبيب الزائر ويوقع صاحب الماشية على بطاقة الطبيب.

٥ ـ بطاقة مرضية يدون فيها الطبيب الحالات

التي تنشأ مرضيا والعلاجات المستعملة وكل ما يتعلق بالناحية الصحية للحيوان.

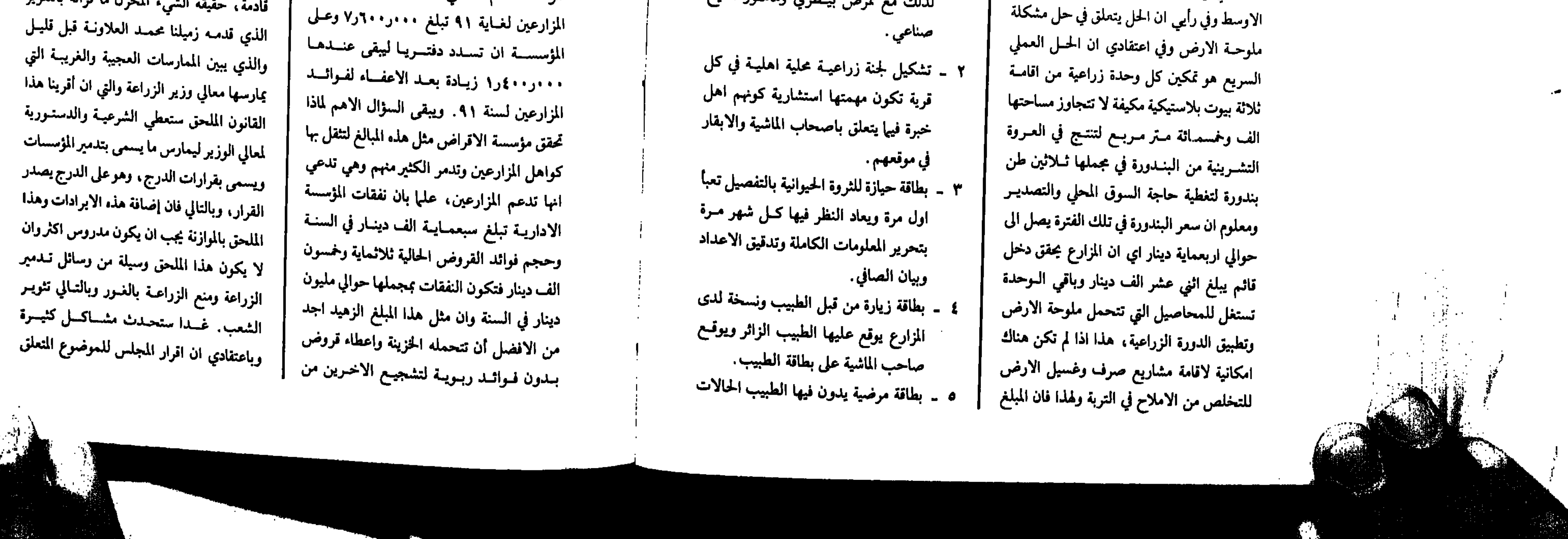
وبالمناسبة فان وزارة الزراعة حاليا اوقفت العمل في البطاقات المطبوعة بالكامل وسحبت كثير من سيارات الاطباء فشلت بذلك الخدمات البيطرية الميدانية الامر الذي لو كانت هناك نية لتحقيق مصلحة البلد الفنية والمالية والاقتصادية لاعتمدت هذه الطريقة ولذلك فاني ارى انه لا حاجة للتعداد العام وان تفصيل التنظيم المنوه عنه آنفا في وزارة الزراعة يكفي للقيام بمهمة التعداد بلا اية تكلفة مالية.

فوائد المزارعين

ان لدى مؤسسة الاقراض الزراعي تسعة ملايين دينار فائض ربحي منها اربعة ملايين دينار في صندوق الاحتياط التابع للمؤسسة وخمسة ملايين اخرى فوائد غير مدرجة في ميزانية المؤسسة للعام الماضي، ولهذا فان فائدة مديونية المزارعين لغاية ٩١ تبلغ ٧٫٦٠٠٫٠٠٠ وعلى المؤسسة ان تسدد دفتريا ليبقى عندها ١٫٤٠٠٫٠٠٠ زيادة بعد الاعفاء لفوائد المزارعين لسنة ٩١. ويبقى السؤال الاهم لماذا تحقق مؤسسة الاقراض مثل هذه المبالغ لتثقل بها كواهل المزارعين وتدمر الكثير منهم وهي تدعي انها تدعم المزارعين، علما بان نفقات المؤسسة الادارية تبلغ سبعماية الف دينار في السنة وحجم فوائد القروض الحالية ثلاثماية وخمسون الف دينار فتكون النفقات بمجملها حوالي مليون دينار في السنة وان مثل هذا المبلغ الزهيد اجد من الافضل أن تتحمله الخزينة واعطاء قروض بدون فوائد ربوية لتشجيع الاخرين من المزارعين المحجمين عن التعامل مع المؤسسة لتعاملها الربوي. واني اضيف انه في هذه الحالة سيزيد حجم الاقراض الى ضعفين او ثلاثة اضعاف الامر الذي يعني تحمل الخزينة مبلغ مليونان الى ثلاثة ملايين دينار سنويا ولا زال هذا المبلغ زهيدا اذا قارنا الدخل الزراعي المتوقع نتيجة لزيادة الانتاج وبالتالي فانه يحقق ارباح قد تزيد الى مئة ضعف عما يتحقق على الخزينة ليزيد في ناتج الدخل العام وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكرا سيدي الرئيس، الحقيقة لدى اطلاعي على ملحق الموازنة ارى ان هناك نقاط عديدة جدا تتعلق في اختصاص وزارة الزراعة، تتعلق في الامن الغذائي، نحن في الاردن نعاني من ازمة الماء والغذاء وازمة الامن نعاني منها على الطريق قادمة، حقيقة الشيء المحزن ما قرأته بالتقرير الذي قدمه زميلنا محمد العلاونة قبل قليل والذي يبين الممارسات العجيبة والغريبة التي يمارسها معالي وزير الزراعة والتي ان أقرينا هذا القانون الملحق ستعطي الشرعية والدستورية لمعالي الوزير ليمارس ما يسمى بتدمير المؤسسات ويسمى بقرارات الدرج، وهو على الدرج يصدر القرار، وبالتالي فان إضافة هذه الايرادات وهذا الملحق بالموازنة يجب ان يكون مدروس اكثر وان لا يكون هذا الملحق وسيلة من وسائل تدمير الزراعة ومنع الزراعة بالغور وبالتالي تثوير الشعب. غدا ستحدث مشاكل كثيرة وباعتقادي ان اقرار المجلس للموضوع المتعلق



بمنع الزراعة في وحدات الغور سيعني ان المجلس يساهم في زعزعة الامن ونعاني من المشكلة الثالثة القادمة، نحن نعاني من مشكلة الماء والغذاء وبالتالي ستساهم هذه في خلق مشكلة الامن، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مجلي نقطة نظام.

السيد حسين مجلي: شكرا سيدي الرئيس ارى الواقع ان الزملاء يتحدثون في امور عامة علينا ان نقرأ القانون مادة مادة وكل من يرد له ملاحظة على المواد يبديها اثناء دراسة المادة، ما عدى ذلك نحن نتحدث عموميات.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاخوان المسجلين حقيقة عندما تقرأ المادة او جزء منها اذا اي ملاحظة عليها مباشرة تقال، المادة الاولى السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس الملجس: هل يوافق المجلس الكريم على ما جاء فيها؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة ٢ - أ - يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٢٦٥٠٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق في هذا القانون وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر عندك ملاحظات.

السيد المقرر: لا انا كنت المحدث اننا نناقش قانون موازنة وليس سياسة زراعية يعني في هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس: المادة (أ) هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة، الاستاذ همام.

الدكتور همام سعيد: هذا البند من النفقات قد خلا من موضوع مهم جدا طالما طالبنا فيه والحاجة قائمة اليه وهو موضوع بعض النفقات الخاصة بالعائدين الذين جاؤوا الى البلد وبعضهم جاء خالي الوفاض فلا سكن ولا ماوى ولا شيء من النفقة، والحقيقة كان هناك في موازنة طوارىء سابقا لكن لم نر شيء منها ثم لم نر شيء هنا من النفقات المتعلقة بهذا الموضوع ولا ادري متى يعني ستضع الحكومة في برنامجها حل مشكلة هؤلاء المعوزين منهم والفقراء والمحتاجين، فلا ادري اذا امكن ان تحول بعض هذه المخصصات لمثل هذا البند من النفقات، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس، في باب النفقات الجارية صفحة (٢٢) عن موضوع دعم المجالس المحلية حقيقة الدعم

جاي هنا، اولا: فيه دعم كان في الموازنة الطارئة خمس ملايين في المجالس المحلية، معلوماتي معالي وزير المالية يصر على ان يدفع فقط مليونين دينار وثلاث ملايين يصر ان يحولها الى بنك تنمية المدن والقرى لسداد اقساط على البلديات، والمجالس البلدية والقروية عندنا الان وضعها سيء جدا ارى ابو نشأت يضحك لعله في شيء اذا في قرار جديد بعد الكلام جيد، لكن لمعلوماتي للان ان وزير المالية يصر على ان يدفع اثنين مليون دينار وان تشارك وزارة المالية في توزيع هذا المبلغ والثلاث ملايين تحول الى بنك تنمية المدن والقرى، من ناحية مالية ولصالح الخزينة هذا كلام جيد لكن من ناحية اخرى للحاجات الملحة الان في الميدان فان بنك تنمية المدن والقرى ليس في حالة افلاس وبالامكان حسب معلوماتي من البنك ومجلس الادارة ان يؤجل وان تجدول ديون المجالس القروية والبلدية، طبعا كان هذا بالنسبة للمجالس مشكلة كبيرة، وجاءت هذه المادة هنا ايضا تخصص (٣٫٧٠٠٫٠٠٠) مليون ايضا حقيقة لاقساط وفوائد بنك تنمية المدن والقرى، فاذن نحن قاعدين ننقل بنفس الميزانية لكن عمليا المجالس المحلية والقروية، انا ارى ان هذا يعدل ويضاف الى دعم مباشر للمجالس البلدية والقروية وان تجدول ديون المجالس البلدية والقروية، والوضع الاقتصادي والمالي لبنك تنمية المدن والقرى وضع جيد، أقترح ان هذا يحول الى دعنم مباشر للمجالس البلدية والقروية وفق ما لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية من قوائم وكشوفات لدعم هذه المجالس، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: سأتحدث حول نقطتين النقطة الاولى التي اثارها الزميل الاخ الدكتور همام، الحقيقة لم يغب عن بال اللجنة المالية اثناء النقاش هذا الامر وبحث مليا وطويلا مع معالي وزير المالية واجاب ايضا بان هذه الامور هي بعين الاعتبار ومأخوذة وان هناك جزءا من الموازنة الطارئة السابقة خصص جزءا منها لهذه الغاية وتفصيلا ايضا في الوثيقة التي بين يدينا هناك رقم تحت بند او في النفقات الطارئة تحت بند (و) اخرى مليون دينار وهي مخصصة تقريبا لهذه الغاية حتى يتمكن مجلس الوزراء من رصد ودعم اخوانا العائدين، اما بالنسبة للموضوع الذي اثاره زميلي الاخ عبدالحفيظ علاوي فايضا اثيرت هذه النقطة وبحثت مع معالي وزير المالية بحثا مستفيضا واطفاء القروض التي على البلديات والمجالس المحلية من خلال بنك تنمية المدن والقرى تمكن هذه البلديات والمجالس ايضا من اخذ قروض جديدة تمكنها من اداء واجبها ومن ايضا القيام بمشاريعها على اكمل وجه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام مرة ثانية استاذ ابو شجاع.

السيد حسين مجلي: أحب أن اذكر اخواني الزملاء الاكارم في هذا المجلس الكريم انه عند مناقشة اي موازنة ليس لمجلس الامة حسب المادة (١١٢) من الدستور الفقرة (٤) ليس له ان يزيد باي حال في تلك النفقات لا بطريق التعديل ولا بطريق الاقتراح المقدم على حدة

اطلاقا، لا يجوز له ان يزيد. لذلك لكي لا نطيل النقاش ارجو ان اذكر الزملاء اذا كان في ذهن اي منهم اقتراحات ان الدستور لا يجيز ذلك بهذه المرحلة في مرحلة مناقشة الموازنة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، السيد المقرر بند (ب).

السيد المقرر:

ب - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٩٧١٣٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على البند (ب) من المادة الثانية؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة ٣ - يخفض العجز في المادة (٣) من القانون الاصلي بمبلغ (٧٦٧٨٧٠٠٠) دينار.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة؟ موافقة.

السيد المقرر: المادة (٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الخامسة؟ موافقة.

القانون بمجمله مطروح على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس على القانون؟

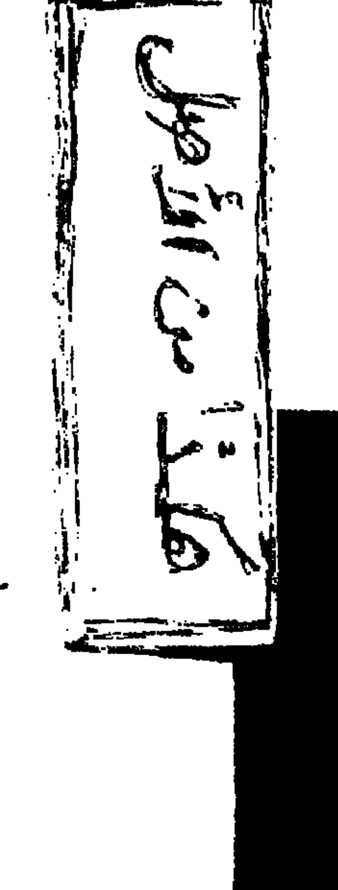
اكثرية كبيرة ويوافق على مشروع القانون.

«وهذا هو القانون الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية (١٩٩١) كما اقره المجلس».

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٩١

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - أ - يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ



(١٢٦٥٠٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق في هذا القانون وجداول فصول الايرادات الملحقة بهذا القانون

ب - يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٩٧١٣٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون

المادة ٣ - يخفض العجز الوارد في المادة (٣) من القانون الاصلي بمبلغ (٧١٧٨٧٠٠٠) دينار

المادة ٤ - يضاف الى ايرادات الموازنة الطارئة المبينة في المادة (٤) فقرة (ب) مبلغ (٦٦٥٠٠٠٠٠) دينار لتغطية النفقات المبينة في هذا الملحق للموازنة الطارئة

المادة ٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

خلاصة ملحق قانون الموازنة العامة لسنة ١٩١١

(بالالف دينار)

الايرادات		الموازنة الجارية	النفقات
			١ - النفقات الجارية
١ - الايرادات المحلية	٤٧٨٠٠	٣٣٤٢	المهاز المدني
الضرائب الاخرى	٥٥٠٠	٢٦	١ - ديوان المحاسبة/عجز رواتب
- الضريبة الاضافية	١٠٠٠	١٣٠	٢ - المركز الجغرافي الملكي/تسديد سلفة سابقة
- ضريبة بيع العقارات	٢٥٠٠	١٥٠٠	٣ - ضريبة الدخل / رديات
- ضريبة تذاكر السفر بالجو	٥٠٠	٤٥	٤ - دائرة الاراضي والمساحة/علاوة ميدان
- ضريبة مبيعات الفنادق والمطاعم	١٠٠٠	١١١	٥ - وزارة التموين/عجز رواتب
- الضريبة الاضافية لمتطلبات الدفاع المدني	٥٠٠	٧٣٢	٦ - التربية والتعليم/رواتب
		(١٣٢)	٧ - التعليم العالي/نقل موظفين
		١٠٠	٨ - المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي نقل بريد
		٨٣٠	٩ - مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية/ كهرباء ورواتب
		٣٦٢٩٥	النفقات الاخرى
الرخص	٣٠٠٠	٨٠٠٠	١ - دعم المواد التموينية
- رخص سير المركبات	٢٠٠٠٠	٩٥٠٠	٢ - الطارئة ونفقات اخرى
- رخص سوق المركبات	٥٠٠	١٠٠٠٠	٣ - فوائد القروض الخارجية
- رخص التلفزيون	٥٠		

الايرادات		النفقات	
الرسوم	٣٣٠٠	٤ - النفقات العامة	٢٤٠٠
- رسوم تسجيل الاراضي	١٨٠	٥ - دعم المؤسسات/الاوقاف - لاسر الشهداء	٠٧٠
- رسوم طوابع الواردات	١٥٠٠	٦ - دعم المجالس المحلية/الدفعة الاخيرة	٣٧٠٠
		٧ - فروق اسعار العملات حتى نهاية ١٩٩٠	٢٦٢٥
البرق والبريد والهاتف	٤٠٠٠	مجموع النفقات الجارية	٣٩٦٣٧
- اجور المكالمات الهاتفية	٢٠٠٠	٢ - النفقات الرأسمالية	
- التسويات الدولية	٢٠٠٠	١ - المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات	
الايرادات المختلفة	٣٢٠٠٠		
- المسترد من المصروف في السنين السابقة	١٢٠٠٠	- وزارة المالية	١٥٠٠١
- عائدات التقاعد	٣٠٠٠	- مدرسة المستجدين للفوسفات (٨ر١٤)	
- بدل الاعفاء من خدمة العلم للمغتربين	١٢٠٠٠	- ابنية للسفارات تسديد سلفة (٢ر٠)	(٥٠٠٠)
- غرامات الحمولات المحورية	٥٠٠٠	- دعم انتاج الحبوب	(٥٠٠٠)
٢ - المساعدات والمنح الخارجية	٢٨٧٠٠	ب - المشاريع الانمائية الممولة من القروض	
		- سلطة وادي الاردن/خدمات هندسية لقناة الملك عبدالله	٧٥
		مجموع النفقات الرأسمالية	١٠٧١
		اجمال النفقات	٤٩٧١٣
		وفر الموازنة العامة	٧٦٧٨٧
الاجمال	١٢٦٥٠٠	الاجمال	١٢٦٥٠٠

الموازنة الطارئة

مصادر التمويل		الاستخدامات	
- قروض خارجية لتمويل المشاريع	٧٥	- وفر الموازنة بعد التمويل	٧٦٨٦٢
- وفر الموازنة قبل التمويل	٧٦٧٨٧		
المجموع	٧٦٨٦٢	المجموع	٧٦٨٦٢

الموازنة الطارئة

مصادر التمويل		الاستخدامات	
- منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الاجل	٦٦٥٠٠	- اعباء دفاعية/القوات المسلحة	١٧٣٠٠
		- اعباء دفاعية/مديرية الخدمات الطبية الملكية	٢٠٠٠
		- اعباء دفاعية / الامن العام	٧٢٠
		- دعم المحروقات	٤٠٠٠٠
المجموع	٦٦٥٠٠	المجموع	٦٦٥٠٠

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩١

(بالالف دينار)

الفصل رقمها	عنوانها	الايرادات المقدرة ١٩٩١	ايضاحات
	الايرادات المحلية		
٣	الضرائب الاخرى	٥٥٠٠	
٤	الرخص	٣٠٠٠	
٥	الرسوم	٣٣٠٠	
٦	البرق والبريد والهاتف	٤٠٠٠	
٩	الايرادات المختلفة	٣٢٠٠٠	
	مجموع الايرادات المحلية	٤٧٨٠٠	
١٠	المساعدات المالية	٧٨٧٠٠	
	مجموع الايرادات	١٢٦٥٠٠	
	مصادر التمويل		
١٢	القروض الخارجية		
١	قروض لتمويل مشاريع انمائية	٧٥	منحة من السوق الاوروبية المشتركة
	مجموع القروض الخارجية	٧٥	
	مجموع التمويل	٧٥	
	مجموع الايرادات والتمويل	١٢٦٥٧٥	

جدول رقم (٢)

اجمالي النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٩١

الفصل رقمه	عنوانه	النفقات: الجارية	النفقات: الرأسمالية: الممولة من الايرادات	النفقات: الرأسمالية: الممولة من القروض	مجموع الفصل
٤	ديوان المحاسبة	٢٦	-	-	٢٦
١٢	المركز الجغرافي الملكي الاردني	١٣٠	-	-	١٣٠
٤١	وزارة المالية	٣٦٢٩٥	١٠٠٠١	-	٤٦٢٩٦
٤٤	وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل	١٥٠٠	-	-	١٥٠٠
٤٥	وزارة المالية/دائرة الاراضي والمساحة	٤٥	-	-	٤٥
٦٤	وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	-	-	٧٥	٧٥
٦٥	وزارة التموين	١١١	-	-	١١١
٧١	وزارة التربية والتعليم	٧٣٢	-	-	٧٣٢
٧٢	وزارة التعليم العالي	(١٣٢)	-	-	(١٣٢)
٩٢	وزارة النقل والاتصالات/المؤسسة العامة للبريد والتوفير البريدي	١٠٠	-	-	١٠٠
٩٣	وزارة النقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٨٣٠	-	-	٨٣٠
المجموع		٣٩٦٣٧	١٠٠٠١	٧٥	٤٩٧١٣

خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٩١

(بالالف دينار)

الإيرادات	المبلغ	المبلغ	المبلغ	المبلغ	النفقات
الموازنة الجارية					
الايرادات المحلية	٤٧٨٠٠				١ - النفقات الجارية
				٣٣٤٢	أ - الجهاز المدني
٢ - المساعدات والمنح				٣٣٤٢	
مساعدات ومنح اخرى	٧٨٧٠٠				
					جـ - النفقات الاخرى
				٨٠٠٠	١ - دعم المواد التموينية
				٩٥٠٠	٤ - الطارئة ونفقات اخرى
				١٠٠٠٠	٧ - فوائد القروض الخارجية
				٢٤٠٠	١٠ - النفقات العامة
				٩٣٩٥	١١ - دعم المؤسسات
				٣٦٢٩٥	
مجموع الايرادات الجارية	١٢٦٥٠٠		٣٩٦٣٧		مجموع النفقات الجارية
				٨٦٨٦٣	وفر النفقات الجارية
الموازنة الرأسمالية					
					٢ - الموازنة الرأسمالية
					أ - المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات
				١٠٠٠٠١	١ - مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية
				٧٥	ب - المشاريع الانمائية الممولة من القروض
				١٠٠٧٦	مجموع النفقات الرأسمالية
مجموع الايرادات		١٢٦٥٠٠	٤٩٧١٣		مجموع النفقات
			٧٦٧٨٧		٣ - وفر الموازنة العامة
اجمالي الموازنة		١٢٦٥٠٠	١٢٦٥٠٠		اجمالي الموازنة
موازنة التمويل					
القروض					
القروض الخارجية					
١ - قروض لتمويل مشاريع انمائية	٧٥				
٢ - وفر الموازنة قبل التمويل	٧٦٧٨٧		٧٦٨٦٢		وفر الموازنة بعد التمويل
المجموع		٧٦٨٦٢	٧٦٨٦٢		المجموع
الموازنة الطارئة					
مصادر التمويل					الاستخدامات
١ - منح ومساعدات وقروض ميسرة طويلة الاجل		٦٦٥٠٠	٦٦٥٠٠		١ - نفقات طارئة في ضوء الأزمة الراهنة
المجموع		٦٦٥٠٠	٦٦٥٠٠		المجموع

معالي رئيس المجلس: السيد الامين

السيد الامين العام:

٥ - قرار اللجنة القانونية رقم (٧) تاريخ ١٩٩١/٩/٢ حول مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر او رئيس اللجنة القانونية.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية كمقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/٩/٢، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

يوسف المبيضين، محمد فارس الطراونة، د. همام سعيد، نايف الحديد، عبدالعزيز جبر، كامل العمري، الدكتور احمد الكوفحي، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط، عبدالرؤوف الروابده، د. ماجد خليفة، سليم الزعبي وعاطف البطوش.

وتغيب بمعذرة السادة: ابراهيم خريسات، د. محمد ابو فارس، هشام الشراري.

كما شارك في الاجتماع السادة: حمزة منصور، عيسى مدانات.

ونظرت اللجنة في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١.

وبعد دراسته، قررت اللجنة الموافقة عليه كما اقره مجلس الاعيان.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة القانونية؟

موافقة، مبدئيا ثم نبحثها مادة مادة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت بالمشروع

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس النواب

المادة ١ -

شطب عبارة (من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ الغاء العمل بالاحكام العرفية).

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت من مجلس النواب، مع اجراء التصحيح اللغوي على كلمة (الغاء) واستبدالها بكلمة (انهاء) للانسجام مع العنوان.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت بالمشروع

المادة ٢ -

يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:

أ - جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة.

جـ - جميع القضايا التي اصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها، ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام او تخفيضها قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر.

قرار مجلس النواب

المادة ٢ -

قرر مجلس النواب نقل هذه المادة الى قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩١ مع اجراء التعديل عليها.

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢) موافقة كما وردت بالمشروع

الفقرة (أ) موافقة كما وردت بالمشروع

الفقرة (ب) موافقة كما وردت بالمشروع

الفقرة (جـ) موافقة كما وردت بالمشروع

مع حذف العبارة (ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام او تخفيضها قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى اي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر.

ثم اضافة فقرة جديدة (د) على النحو التالي:

د - يجوز اعادة المحاكمة في احكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقا للاسس والشروط المبينة في الباب التاسع من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ -

يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اي علاقة بتنفيذها في اي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اي مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة المعمول بها.

قرار مجلس النواب

موافقة كما وردت ـ مع اعادة الترقيم

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة؟ موافقة.

السيد رئيس اللجنة كمقرر:

المادة كما وردت بالمشروع

المادة (٤) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار مجلس النواب

موافقة كما وردت

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة؟ موافقة.

القانون بمجمله معروض على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس الكريم على القانون؟ موافقة باغلبية كبيرة.

«وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس»

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية
صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥)
من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ انهاء الاحكام العرفية.

المادة ٢ ـ يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي:

أ ـ جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة.

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة.

جـ ـ جميع القضايا التي اصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكاما ولم تقترن

بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

د ـ يجوز اعادة المحاكمة في احكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقا للاسس والشروط المبينة في الباب التاسع من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣ ـ يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اي علاقة بتنفيذها في اي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اي مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة المعمول بها.

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ ـ ما يجد من اعمال.

لا شيء.

٧ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: الجلسة غدا الساعة العاشرة صباحا لاستكمال قوانين التموين وشكرا لكم وترفع الجلسة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات